# مسائل الاجتهاد بين الإقرار والإنكار

قطب مصطفى سانو *

## مُقدِّمة

منذ أمدٍ غير قصير، لا تزال ساحتنا الفكريَّة الإسلاميَّة الراهنة تشهد اختلافًا حادًّا إزاء جملة من القضايا التي تعرف عند أهل العلم بالأصول بمسائل الاجتهاد، وليس من شكٍّ في أنَّ ذلك الاختلاف يمثِّل في جوهره ظاهرةً صحيَّةً لا يلام عليها، لأنَّ عقول البشر ومستوياتهم الفكريَّة والعلميَّة متفاوتة، كما أنَّ ظروفهم الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة مختلفة، الأمر الذي يؤثِّر تأثيرًا غير هيِّنٍ في تكوين آرائهم وتشكل أفهامهم حول مختلف مسائل الاجتهاد.

بيْدَ أنَّه من غير المقبول شرعًا وعقلاً أن يتحوَّل ذلك الاختلاف الفكريُّ حول مسائل الاجتهاد إلى صراعٍ حقيقيٍّ مؤلمٍ معمِّقٍ بعثرة الجهود الدعويَّة المعاصرة. وما كان لبهذا الاختلاف الفكريِّ لينتهي بأمتِّنا إلى هذه الحالة المحيِّرة في هذه المرحلة الاستثنائيَّة من تاريخها، لو أنَّ مفكِّري الأمَّة الغيارى وعلماءها المخلصين آمنوا بأنَّه لا

---

* أستاذ دكتور في قسم الفقه وأصوله، كليَّة معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.

ينكر على المختلف فيه، بل ما كان للخطاب الإسلاميِّ - بشكل عامٍّ - والخطاب الدعويِّ - بشكل خاصٍّ - ليعيش تراشقًا بين الدعاة بالألفاظ النابية وتسفيهًا لآراء بعضهم البعض في مسائل الاجتهاد لو أنَّ أولئك الدعاة الطيِّبين في أرجاء المعمورة، عملوا بمقتضى القاعدة التي تقرِّر بأنَّه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وإسهامًا في تخفيف حالة الرهق الفكريِّ والتسفيه غير العلميِّ لآراء المخالفين في مسائل الاجتهاد، ورغبةً في ترسيخ قيم التسامح في المجال العلميِّ، والابتعاد عن عقليَّة نفي الآخر المخالف في قضايا الاجتهاد، تأتي هذه الدراسة لتقدِّم رؤيةً منهجيَّةً تحليليَّةً لمسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ مفهومًا وأنواعًا، ولتحدِّد موقعها في منظومة الإنكار والإقرار في الفكر الإسلاميِّ، أملاً في أن تعود روح التسامح كلٌّ التسامح بين أهل العلم والمعرفة في مسائل الاجتهاد، وسعيًا إلى التذكير بأهميَّة توجيه الجهود الفكريَّة والعلميَّة المعاصرة نحو توحيد الصفِّ الإسلاميِّ في المسائل المجمع عليها، فضلاً عن أهميَّة الاعتراف بالآخرين وآرائهم في المسائل المختلف فيها. ولقد عنينا في هذه الدراسة بإلقاء الضوء على مفهوم مصطلح مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ، وأتبعنا ذلك بتقديم تحليلٍ علميٍّ مركَّزٍ لأنواع مسائل الاجتهاد ودائرة الاجتهاد المشروع في كل نوعٍ منها، واختتمنا الدراسة بتحقيق القول في أهميَّة إقرار المخالف على اجتهاده في مسائل الاجتهاد، والابتعاد عن سائر أوجه الإنكار على المخالفين في تلك المسائل. وقد اتَّبعنا في الدراسة المنهج العلميَّ التحليليَّ القائم على استنطاق جملةٍ من النصوص المأثورة عن الأصوليِّين، وانتهينا في نهاية المطاف إلى خاتمة أودعناها أهمَّ نتائج الدراسة.

## أولاً: في مفهوم مصطلح مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ

يطلق معظم علماء الأصول على مصطلح مسائل الاجتهاد، مصطلحات عديدة، من أهمِّها: مصطلح المجتهد فيه، و مصطلح محال الاجتهاد، ومصطلح مجال الاجتهاد، ويُعَدُّ الإمام الغزاليُّ من أولئك الأصوليِّين الذين أطلقوا مصطلح المجتهد فيه على مصطلح مسائل الاجتهاد، وحدَّد المراد بالمجتهد فيه - في مستصفاه - فقال ما نصُّه:

"... المجتهد فيه كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ[1]، واحترزنا بالشرعيِّ عن العقليَّات ومسائل الكلام، فإنَّ الحق فيها واحدٌ، والمصيب واحدٌ، والمخطئ آثمٌ، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً. ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمّـَة من جليَّات الشرع، فيها أدلة قطعيَّة، يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محلَّ الاجتهاد.."[2]. وحاول الإمام الرازي - في محصوله - توضيح ما ذكره الغزالي، فقال: "...المجتهد فيه وهو كل حكم شرعيٌّ ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعيِّ عن العقليَّات ومسائل الكلام ، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمَّة من جليَّات الشرع..".[3]

وكذلك عني الإمام عبد العزيز البخاري الحنفي - في كشفه - بمزيد من التوضيح حول ما ذكره الغزالي، فقال ما نصُّه: "..والمجتهد فيه هو الحكم الشرعيُّ الذي لا قاطع فيه لاستحالة أن يكون المطلوب الظنَّ به مع وجود القاطع، فيخرج عنها الحكم

---

١ إذا أطلق الأصوليُّون عبارة " دليل قطعي" دون تقييده بالثبوت أو الدلالة، فإنَّهم يقصدون به الدليل القطعي ثبوتًا ودلالةً. ويراد **بقطعيَّة الدليل في الثبوت**، أن يكون الدليل ثابت النسبة إلى مصدره الذي أوحى به يقينًا بحيث لا يوجد أدنى شكٌّ في كونه صادرًا عن ذلك المصدر، وينطبق هذا الأمر على الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة المتواترة، وإنَّما كانت هذه الأدلة متواترةً لكونها منقولةً إلينا بطريقة يقينيَّة لا احتمال فيها مطلقًا. وأما المراد **بقطعيَّة الدليل في الدلالة**، فيقصد بها، أن يكون الدليل الشرعيُّ في دلالته على الحكم الشرعيِّ المراد منه، لا يحتمل إلا معنىً واحدًا من وجوه المعاني بحسب ما يقتضيه لسان العرب، بحيث لا يصح حمله على أيِّ معنىً آخر مخالفٍ لذلك المعنى. وتكاد قطعيَّة الدلالة في الأدلة تنحصر في الأدلة المتعلقة بأصول العقائد ومعظم العبادات والمقدَّرات من الحدود وفرائض الإرث وسواها، فالأدلة الواردة في هذه المسائل قطعيَّة في دلالتها على المعاني المرادة منها، ولا يصح الاجتهاد فيها على المستوى النظريِّ.. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الدريني، فتحي، **المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي** (دمشق: دار الرشيد، ١٩٧٥م) ٣٨٤/١ بتصرف. كما يراجع: النجار، عبد المجيد: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل** (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م) ص٩٨ وما بعدها.

٢ انظر: الغزالى، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، عام ١٤١٣هـ) ٣٥٤/٢.

٣ انظر: الرازي، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، عام١٤٠٠هـ) ٤٠/٦. باختصار.

العقـــليُّ ومســـائل الكلام[٤] ووجوب أركان الشرع وما اتفقت الأمَّة عليه من جليَّات الشرع، لأنَّها وإن كانت أحكامًا شرعيَّةً، لكن فيها دلائل قطعيَّة..".[٥]

وفي هذا السياق نفسه، ذهب الإمام الزركشي - في بحره - إلى إلقاء مزيد من الضوء على المراد بالمجتهد فيه، فقال: "..المجتهد فيه..هو كلُّ حكـــم شرعـــيٍّ عمليٍّ أو علمـــيٍّ، يقصد به العلم، ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ فخرج بالشرعيِّ العقليُّ ، فالحقُّ فيه واحـــد. والمراد بالعملـــيِّ هو كلُّ ما هو كســـببٌ للمكلَّف إقدامًا وإحجامًا. وبالعلميِّ ما تضمنه علـــم الأصـــــول من المظنونات التي يستند العمل إليها. وقولنا: ليس فيه دليل قاطع (احترازٌ) عمَّا وجـــد فيه ذلك من الأحكـــام، فإنَّه إذا ظفـــر فيـــــه بالدليل، حرم الرجوع إلى الظنِّ"[٦]. وأما الإمام الشوكاني فقد انتهى - في إرشاده - إلى تلخيص ما ذكره السابقون، فقال: "..المجتهد فيه هو الحكم الشرعيُّ العمليُّ[٧].."[٨]

يمكن الانتهاء إلى القول بأنَّ المجتهد فيه (=مسائل الاجتهاد) عندهم، عبارة عن مجموع القضايا التي لم يرد في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، والقضايا التي لم تجمع الأمَّة و لم تتفق على حكمها، ويُعَدُّ كلُّ مجتهدٍ في هذه القضايا مصيبًا ومأجورًا غير آثمٍ. ويعني هذا أنَّ القضايا

---

[٤] لست أدري كيف طاب للإمام عبد العزيز البخاري أن يعدَّ مسائل الكلام فيها دلائل قطعيَّة، كوجوب أركان الشرع وجليَّات الشرع، ومن المعلوم أنَّه ليست هنالك مسألة كلاميَّة واحدة عليها دليل قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، ولا تخلو مسألة منها من ظنيَّة إما في ثبوتها أو في دلالتها، واعتبار مسائلها من المسائل المقطوع بها لا يسانده دليل من الشرع أو المعقول، إذ لو كانت مقطوعًا بها لما نشأت الفرق الإسلاميَّة العقديَّة المختلفة من معتزلة وأشاعرة وماتريديَّة وسلفيَّة وسواهم... وعليه، فليس من سديد القول إخراجها من دائرة مسائل الاجتهاد!

[٥] انظر: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، عام ١٩٩١م) ٢٦/٤. باختصار.

[٦] انظر: الزركشي، جلال الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق مجموعة من العلماء (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ط٢، ٩٩٢م) ٢٢٧/٦. باختصار.

[٧] يذهب الفقهاء إلى تقسيم الأحكام الشرعيَّة إلى ثلاثة أقسام: أحكام شرعيَّة عقديَّة وهي الأحكام المتعلقة بالعقائد واليوم الآخر والغيبيات ويعنى بدراستها علم أصول الدين، وأحكام شرعيَّة عمليَّة، وهي الأحكام المتعلقة بعمل الجوارح كالصلوات والزكوات والحج وسواه ويهتم بها دراسةً وتحقيقًا الفقهاء، وأحكام شرعيَّة تهذيبيَّة، وهي الأحكام التي تتعلق بالأخلاق والفضائل، ويتناولها بالدراسة والتحقيق علماء الأخلاق.

[٨] الشوكاني: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، ص٢٥٢.

التي وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، أو أجمعت الأمَّة على أحكامها، فإنَّها لا تُعَدُّ من المسائل المجتهد فيها، بل يحظر الاجتهاد فيها شرعًا. فإذا اجتهد مجتهد في هذه القضايا، ثم أدَّاه اجتهاده إلى مخالفة الأحكام المقررة لها، فإنَّه يكون آثمًا عند الله، ذلك لأنَّه اجتهد فيما لا يجوز له الاجتهاد فيه، ولأنَّه خالف مراد الله في تلك المسائل التي تُعَدُّ من جليَّات الشرع التي لا تحتاج إلى اجتهاد في تحديد مراد الشارع منها. ويندرج ضمن القضايا المحظورة على الاجتهاد، الاجتهاد في وجوب الصلوات الخمس أو في وجوب الصيام والزكاة والحج وأركان الإيمان وسواها من المسائل التي تعرف بالمعلوم من الدين بالضرورة.

إنَّ ذهاب الإمام الغزالي ومن تبعه من الأصوليِّين إلى إخراج مسائل الكلام[٩] من دائرة المجتهد فيها، محلُّ نظرٍ ونقدٍ، ذلك لأنَّه من الأمر المقطوع به أنَّه لم ترد في معظم

---

[٩] إنَّ مسائل الكلام جزءٌ لا يتجزأ من مسائل الاجتهاد، وبسببها نشأت الفرق الإسلاميَّة المختلفة من معتزلة وأشاعرة وماتريديَّة وغيرهم . ولذلك، فليس مقبولاً إدراجها ضمن المسائل المحظورة على الاجتهاد، فقد كانت وستظل جزءاً لا يتجزأ من مسائل الاجتهاد. وعلى العموم، فإنَّنا لنعجب من اعتبار الإمام الغزالي المجتهد المخطئ في مسائل الكلام آثمًا عند الله، لأنَّه بناءً على هذا الرأي لا بدَّ أن يكون المصيب من الفرق الإسلاميَّة من معتزلة، وأشاعرة، وماتريدية وسواهم واحدًا، والبقية مخطئون وآثمون في الوقت نفسه، ولا يخفى ما في هذا الرأي من مبالغة، ثم إنَّ إدراج الغزالي مسائل الكلام ضمن المسائل المحظورة على الاجتهاد، يُعَدُّ مخالفةً صارخةً لموقفه المعروف في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، ذلك الموقف الذي يقوم على اعتباره كل مجتهد فيما عدا أصول الدين (=القطعيَّات + المتفق عليها من جليَّات الشرع) مصيبًا، ولا نخال مسائل الكلام - كما تبنى الإمام - من أصول الدين ولا من المسائل المتفق عليها من جليَّات الشرع.

على أنَّه من الجدير ذكره، أنَّ مسائل الكلام تُعَدُّ في حقيقة الأمر من فروع الدين وليست من أصول الدين كما يتبادر إلى أذهان كثير من عامَّة الناس، فأصول الدين تختلف عن مسائل الكلام، ذلك لأنَّ أصول الدين تكاد تنحصر في المسائل التي لا يصح الدين ولا يقبل إلا بتوفرها كأركان الإيمان وأركان الإسلام، والأمور التي تعرف بالثوابت في الدين، وأما فروع الدين، فهي عبارة عن الموضوعات المتفرعة عن أصول الدين على المستوى العقديِّ أو على المستوى العمليِّ، فعلى المستوى العقديِّ، تسمَّى مسائل العقيدة، وتشمل مسألة رؤية الله، وثبوت صفات العلم، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر وغيرها، وإنَّما كانت هذه المسائل مسائل عقيدة وفروع دين لا أصول دين، لأنَّ العقيدة تصح وتقبل مع الخلاف فيها، أعني أنَّها ليست من نواقض الإسلام ولا هي من نواقض الإيمان. وعليه، فليس مقبولاً ما انتهى إليه الإمام الغزالي - رحمه الله - في اعتباره مسائل الكلام من المسائل المحظورة على الاجتهاد، وكون المجتهد المخطئ فيها آثمًا. والصحيح أنَّ الشأن فيها كالشأن في جميع المجتهدات في فروع الدين على المستوى العقديِّ أو العمليِّ (الفقهيِّ)، وكل مجتهدٍ فيها مصيبٌ على الراجح من أقوال أهل العلم والتحقيق كما يقول ذلك أئمة الأصول كالباقلاني في تقريبه، والجويني في برهانه، والغزالي في مستصفاه وغيرهم كثير. فليتأمل.

مسائل الكلام - إن لم يكن كلها - أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، كما أنَّ الأمَّة لم تتفق في فترة من تاريخها المديد على المعاني المرادة من الأدلة الواردة في شأن بعضها، إذْ إنَّ الأدلة الواردة فيها لا تخلو من أن تكون أدلةً ظنيَّة في ثبوتها ودلالتها، أو أدلةً ظنيَّة في ثبوتها دون دلالتها، أو أدلةً ظنيَّةً في دلالتها دون ثبوتها، وبالتالي، فإنَّها تندرج - ولا محالة - ضمن المسائل المجتهد فيها شرعًا.

وفضلاً عمَّا سبق، فإنَّ اعتبار هؤلاء الأئمة المسائل التي اتفقت الأمَّة على أحكامها، مسائل لا يدخلها الاجتهاد، محلُّ نقد، إذْ إنَّ اتفاق الأمَّة على أحكام بعض المسائل لا يعني عدم خضوع تلك المسائل لاجتهادات متجددة في مستقبل الأيام، وخاصَّة إذا كان اتفاق الأمَّة مبنيًا على مراعاة مصلحة أو عرف أو سوى ذلك، فإذا تغيرت تلك المصلحة أو تبدَّل ذلك العرف، فإنَّ الأحكام المبنيةَ عليها تتغير وتتبدَّل، ولا سبيل لمعرفة ذلك كلِّه إلا الاجتهاد، مما يعني أنَّه من الممكن أن يغشى الاجتهاد بعض المسائل التي اتفقت الأمَّة على أحكامها إذا تغيَّرت المصالح والأعراف والعادات التي بنيت عليها تلك الأحكام.[١٠]

وأيًّا ما كان الأمر، فلئن آثار أولئك الأئمة استخدام مصطلح المجتهد فيه للتعبير عن مسائل الاجتهاد، فإنَّ الإمام الشاطبيَّ عني - في موافقاته - باستخدام مصطلح محال الاجتهاد تعبيرًا عن مسائل الاجتهاد، وحدَّد المراد بمحال الاجتهاد، فقال: ".. محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر ، فلم تصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات وبيانه أن نقول : لا تخلو أفعال المكلَّف أو تروكه، إمَّا: أن يأتي فيها

---

[١٠] يتناول الأصوليُّون هذه المسألة عند حديثهم عن إمكانيَّة نسخ الإجماع بإجماع آخر، كما يتناولونه أيضًا عند حديثهم عن حكم الإجماع على شيء سبق خلافه، وثمة آراء متعددة حول هذه المسألة، وإنَّنا نعتقد أنَّ الرأي الأولى بالترجيح إمكانيَّة نسخ الإجماع بإجماع آخر، إذا كان مستند الإجماع الأول المصلحة أو العرف انطلاقًا من أن تغير الأساس ينبغي أن يتبعه تغير الحكم المبني عليه، وكذلك الحال في إمكانيَّة الإجماع على شيء سبق خلافه إذا كان في الإجماع على حكمٍ معيَّنٍ لذلك الشيء محقِّقًا مصلحة معتبرة، فمراعاة المصلحة مبدأ لا يتنازع فيه ما لم يكن ثمة نصٌّ صحيح صريحٌ واضحٌ، وهكذا دواليكم.. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج٤ ص١٢٨ وما بعدها، وص٥٢٨ وما بعدها. وانظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق ، ج٣ ص٣٣٣ وما بعدها.

خطاب من الشـــارع أو لا؛ فإن لم يأت فيهـــا خطاب، فإمَّا أن يكون على البراءة الأصلـيَّة ، أو يكـــون فرضًا غير موجود. وإن أتى فيها خطاب، فإمَّا أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات، أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتة، فهو قسم المتشابهات؛ وإن ظهر ، فتارة يكون قطعيًّا، وتارةً يكون غير قطعيٍّ، فأما القطعيُّ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحقِّ فيه في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهـــاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنَّه واضح الحكم حقيقةً والخارج عنه مخطئ قطعًا. وأمَّا غير القطعيِّ، فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا، فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنَّه يعدُّ غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه ، لأنَّ مراتب الظنـــون في النفي والإثبات تختلف بالأشدِّ والأضعف، حتى تنتهي إمَّا إلى العلم، وإمَّا إلى الشكِّ، إلا أنَّ هذا الاحتمال تارةً يقوى في إحدى الجهتين، وتارةً لا يقوى ، فإن لم يقو، رجع إلى قســـم المتشابهات..وإن قوي في إحدى الجهتين، فهو قسم المجتهدات، وهو الواضح الإضافيُّ بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين..".[١١]

فمسائل الاجتهاد وفق هذا التصور تنتظم ما سمَّاه بالمتشابهات وهي المسائل التي لم يتبيَّن فيها المكلَّف قصد المكلِّف بوضوح، وتسمَّى هذه المتشابهات عند بعض أهل العلم بالمسائل غير المنصوص عليها أو المسائل التي لم يرد فيها دليلٌ في الشرع على الإطلاق، كما تشمل مسائل الاجتهاد عند الشاطبي، ما سمَّاه بالواضح الإضافيِّ وسمَّاه أيضًا بالمجتهدات وهي المسائل التي وردت لها أدلة غير قطعيَّة ولا صريحة في دلالتها على المعاني المرادة منها، حيث إنَّها تحتمل في دلالاتها أوجهًا عديدةً ومعانٍ متعددةً، مما يجعل أهل الاجتهاد مطالبين بالبحث عن أقرب الوجوه وأولى المعاني بالترجيح والاختيار. ومن الوارد أن تختلف وجهات نظر أهل الاجتهاد في هذه المسائل نتيجة اختلاف وجهات نظرهم في المرجِّحات بين المعاني المحتملة. وبناءً على هذا، فإنَّ مسائل الاجتهاد عند الإمام الشاطبيِّ هي المتشابهات والواضحات الإضافيَّة (=المجتهدات)، وأما الواضحات الذاتيَّة - وهي المسائل التي ورد فيها أدلة قطعيَّةٌ - فإنَّ

---

[١١] انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح الشيخ دارز، وتخريج إبراهيم رمضان (بيروت: دار المعرفة، ط١، عام ١٩٩٤م) م٢، ٤/٥١٩-٥٢٠. ج٤ بتصرف.

الاجتهاد لا يغشاها ولا ينبغي أن يقحم فيها، ذلك لأنَّ مراد الله في تلك المسائل واضحٌ وجليٌّ ولا يحتاج إلى مزيد بيان أو توضيحٍ.

وعلى العموم، فلئن فضَّل الإمام الشاطبي توضيح المراد بمسائل الاجتهاد من خلال استخدام مصطلح محال الاجتهاد بدلاً من مصطلح المجتهد فيه، فإنَّنا نجد القاضي أبا الحسين البصري من أوائل الأصوليِّين الذين فضَّلوا استخدام مسائل الاجتهاد بدلاً من مصطلحي المجتهد فيه ومحال الاجتهاد، وفي هذا قال ما نصُّه: "...باب الفـــرق بين مسائل الاجتهاد وما ليس من مســائل الاجتهاد. اعلـــم أنَّ قاضـــي القضاة، ذكر في العمد[١٢] أنَّ ما عليه دلالة قاطعة، فليس هو من مسائل الاجتهاد والحق في واحد منه لا يحل خلافه، سواء كانت تلك الدلالة خفيَّة أو جليَّة.."[١٣]. وحاول الإمام الرازي - في محصوله - توضيح مقصود القاضي أبي الحسين، فقال - حاكيًا عنه - ما نصُّه ".. وقال أبو الحسين البصري - رحمه الله - المسألة الاجتهاديَّة هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعيَّة..".[١٤]

ومقتضى هذا التصور أنَّ المسألة تعرف بكونها اجتهاديَّة وغير اجتهاديَّة عن طريق مدى وقوع اختلافٍ بين المجتهدين فيها، مما يعني أنَّ المسائل التي لا يعرف فيها خلاف معتبرٌ بين المجتهدين ليست من مسائل الاجتهاد في شيء؛ والمسائل التي لا يوجد فيها خلاف معتبر بين أهل العلم لا يخلو أن يكون سبب عدم وقوع الخلاف فيها راجعًا إلى كونها ذات أدلة قطعيَّة ثبوتًا ودلالةً، أو لأنَّ المجتهدين أجمعوا على الحكم الشرعيِّ المراد منها من قبلُ، وبالتالي، فإنَّ هذه المسائل تغدو مسائل غير قابلة للاجتهاد والمراجعة لوضوح المعاني المرادة منها أو لاتفاق الأمَّة على أحد المعاني المرادة منها.

---

[١٢] يُعَدُّ كتاب العمد أحد الكتب الأربعة التي اعتبرها ابن خلدون أهم الكتب الأصوليَّة المؤلَّفة على طريقة المتكلمين للقاضي المعتزلي عبد الجبار الهمذاني، وقد شرحه القاضي أبو الحسين البصري في كتابٍ سمَّاه المعتمد.

[١٣] انظر: البصري، أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٠٣هـ) ٣٩٦/٢ باختصار.

[١٤] انظر: **المحصول**، مرجع سابق ، ٤٠/٦ باختصار.

وتأسيسًا على هذا، فإنَّه يمكن الخلوص إلى القول بأنَّ كلَّ مسألة وقع فيها اختلافٌ معتبرٌ[١٥] بين أهل الاجتهاد سواءً أكانت مسألةً كلاميَّةً أم فقهيَّة أم سواهما، تُعَدُّ مسألةً اجتهاديَّةً، ذلك لأنَّ من الأمر المعلوم أنَّ أهل الاجتهاد لا يؤثر عنهم اختلافٌ معتبرٌ في المسائل المنصوص عليها نصًّا قطعيًّا ثبوتًا ودلالةً، وإنَّما كان اختلافهم حول الحكم الشرعيِّ المراد لله في المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا، وفي المسائل المنصوص على حكمها نصًّا ظنيًّا ثبوتًا ودلالةً، أو نصًّا ظنيًّا ثبوتًا دون الدلالة، أو نصًّا ظنيًّا دلالةً دون الثبوت. وسيأتي معنا مزيد بيان لأنواع مسائل الاجتهاد ودرجات الاجتهاد المشروع إزاء كل نوعٍ منها.

وعلى كلٍّ، فلئن كان ما أوردناه من حديث توضيحًا لمفهوم مصطلح مسائل الاجتهاد في المدوَّنات الأصوليَّة القديمة، فإنَّ نظرةً عجلى في كتابات المعاصرين في الفكر الاجتهادي الحديث، الذين عنوا بالتعبير عن مسائل الاجتهاد بمجال الاجتهاد، وفي هذا يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه - الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة - : "والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ مجال الاجتهاد: هو كل مسألة شرعيَّة ليس فيها دليلٌ قطعيُّ الثبوت، قطعيُّ الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصليَّة الاعتقاديَّة أم من المسائل الفرعيَّة العمليَّة."[١٦]. وأما الدكتور وهبة الزحيلي، فينتهي هو الآخر - في بحث له عن الاجتهاد في الشريعة - إلى القول بأنَّ ".. مجال الاجتهاد أمران: ما لا نصَّ فيه أصلاً، أو ما فيه دليلٌ غير قطعيٍّ. ولا يجري الاجتهاد في القطعيَّات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين..".[١٧]

وبالنظر فيما ذكره هذان الفقيهان المعاصران، لا يجد المرء كبير فرقٍ بينهما وبين ما سبق أن أوردناه عن الأصوليِّين المتقدمين، بل يمكن القول بأنَّ ما ذكراه لا يعدو أن يكون

---

[١٥] ولقد حرصنا أن نربط الخلاف بضرورة كونه خلافًا معتبرًا انطلاقًا من أنَّه ما من مسألة إلا ويمكن أن يقع فيها خلاف أيُّ خلاف، مما يعني أنَّ العبرة ليست في وقوع الخلاف وعدمه، وإنَّما العبرة كل العبرة في نوعيَّة الخلاف الواقع، فإذا لم يكن خلافًا معتبرًا أي خلافًا له وجه من الاحتمال، فإنَّه لا يلتفت إليه بتاتًا، ويكون الخلاف معتبرًا إذا استند إلى أمارات فيها وجه من الصواب والاحتمال القويِّ عند أهل العلم، وأما إذا لم يكن الخلاف مستندًا على أدلة، وإنما على هوىً، فإنَّه يكون خلافًا غير معتبرٍ. ورحم الله القائل: ليس كل خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلاف فيه نظرٌ !

[١٦] انظر: القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة** (الكويت: دار القلم، ط١، ١٩٨٥م) ص ٦٥.

[١٧] الزحيلي، وهبة، **الاجتهاد في الشريعة الاسلامية** ، ص ١٨٧.

توضيحًا وتفصيلاً لما انتهى إليه القدامى، ولهذا، فإن يكن من جديدٍ في طرحهما، فإنَّه لا يتجاوز دائرة التفصيل والشرح والترجيح. فصفوة القول، يمكن للمرء الخلوص إلى تقرير القول بأنَّ ثمَّة شبه اتفاقٍ بين الأصوليِّين القدامى والمعاصرين على كون مسائل الاجتهاد منحصرةً في المسائل التي لم يرد فيها دليلٌ على الإطلاق (=المتشابهات في لغة الشاطبي)، والمسائل التي لم يرد فيها دليلٌ قطعيٌّ (=الواضحات الإضافيَّة والمجتهدات)، وتنتظم كلَّ المسائل التي ورد فيها دليلٌ ظنيُّ الثبوت والدلالة، والمسائل التي ورد فيها دليلٌ ظنيُّ الثبوت دون الدلالة، والمسائل التي ورد فيها دليلٌ ظنيُّ الدلالة دون الثبوت.

ولهذا، فإنَّه يمكننا تحديد المراد بمسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ القديم والمعاصر، بأنَّه عبارة عن القضايا القديمة، والحديثة التي تصلح أن تكون محلاً للاجتهاد الهادف إلى بيان أحكام الشرع فيها، أو تحديد كيفيَّة تنـــزيل أحكام الشرع فيها، وإنَّما كانت هذه القضايا محلاً للاجتهاد لعدم ورود دليلٍ في شأنها مطلقًا، أو لعدم ورود دليلٍ قطعيٍّ ثبوتًا ودلالةً إزاءها، أو لعدم ورود دليلٍ في بيان كيفيَّة تنـــزيلها في الواقع.

وبناءً على هذا، فإنَّ الاجتهاد في هذه القضايا يروم معرفة أحكام الشرع فيها، أو تطبيق أحكام الشرع في تلك القضايا في واقع المكلَّفين. فإذا كانت الغاية من الاجتهاد في تلك القضايا، معرفة أحكام الشرع سمِّي الاجتهاد اجتهادًا نظريًّا (علميًّا) وأما إذا كانت الغاية من الاجتهاد فيها، تطبيق أحكام الشرع، فإنَّ الاجتهاد يسمَّى حينئذٍ بالاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ).[١٨]

وانطلاقًا من هذا، فإنَّ مسائل الاجتهاد وفق هذا التصور يمكن تقسيمها إلى مسائل للاجتهاد النظريِّ، ومسائل للاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ). ومسائل الاجتهاد النظريِّ، تشمل جميع القضايا التي لم ترد فيها أدلةٌ مطلقًا، كما تشمل كلَّ القضايا التي

---

[١٨] ويراد بالاجتهاد التنـــزيلي في هذا المقام ذلك النوع من الاجتهاد الذي يهدف إلى ".. الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيَّات التي يأخذ بها الوحي بحراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع بحراه نحو التكيُّف بإلزامات الوحي.." اهـــ انظر: النجار، عبد المجيد، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، مرجع سابق، ص١١٥ باختصار.

وردت في شأنها أدلةٌ ظنيَّةٌ في ثبوتها وفي دلالتها[١٩]، أو وردت في شأنها أدلةٌ ظنيَّةٌ في ثبوتها وقطعيَّةٌ في دلالتها، أو وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّة في ثبوتها وظنيَّةٌ في دلالتها.

وأما مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ) فإنَّها تشمل جميع القضايا المنصوص عليها وغير المنصوص عليها مطلقًا. وبتعبير آخر، إنَّ جميع مسائل الاجتهاد النظريِّ تعتبر مسائل للاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ، تشمل أيضًا القضايا التي وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، مما يعني أنَّ مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ أوسع وأشمل من مسائل الاجتهاد النظريِّ، ذلك لأنَّ القضايا التي وردت في شأنها أدلةٌ قطعيَّةٌ ثبوتًا ودلالةً، يحظر فيها الاجتهاد النظريُّ، ولا يمكن له أن يتناولها بتاتًا، وإنما منع الاجتهاد النظريُّ وحظر في هذا النوع من المسائل لأنَّ فتح باب الاجتهاد النظريِّ في أدلتها القاطعة ثبوتًا ودلالةً، - كما يقول الدكتور النجَّار - "..من شأنه أن يؤدِّي إلى اعتبار أن يكون لجميع النصوص ظواهر وبواطن، وهو مذهـــب كفيل، بأن يهدر دلالة اللغة التي تواضع عليها الناس أصلاً، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي وهو ما آل إليه أمر الغلاة من الباطنيَّة في إهدارهم لتكاليف الشريعة.." [٢٠]

وفضلاً عن هذا، فإنَّ هذه الأدلة بعد مجيئها قطعيَّة في ثبوتها وقطعيَّة في دلالتها، لا تخلو - كما يقول الأستاذ عمَّارة - "..من أن تتعلق بثـــوابت - دينيَّة أو دنيويَّة - فلا يجوز تجاوز أحكامها أو تغييرها أو تعطيلها أو استبدالها، وإلا خرج الأمر عن الاجتهاد في الدين إلى نسخ الدين، وإما لأنَّها تعلقت بالسمعيَّات الغيبيَّة والأحكام والشعائر

---

[١٩] ويراد بظنيَّة ثبوت الدليل، عدم الجزم بثبوت الدليل إلى مصدره الذي أوحى به، وينطبق هذا على أحاديث الآحاد، والمشهور. وأما ظنيَّة دلالة الدليل، فيراد بها، تردد الدليل في دلالته على المعنى المراد منه بين معنيين فأكثر من المعاني التي تحتمل أن تكون مرادًا إلهيًّا.. وتتحقَّق هذه الظنيَّة في أدلة الكتاب والسنَّة المتعلقة بالأحكام العمليَّة والمعاملات وسواها.. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الدريني، فتحي: المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي (دمشق، طبعة دار الرشيد، عام ١٩٧٥م) ج١ ص٣٨٤ بتصرف واختصار. كما يراجع: النجار، عبد المجيد، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل** (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م) ص٩٨ وما بعدها.

[٢٠] انظر: النجار، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، مرجع سابق، ص٩٨ باختصار.

التعبديَّة التي لا يستقل العقل الإنسانيُّ بإدراك الحكمة منها والعلَّة الغائيَّة وراءها، فلا بدَّ فيها من الوقوف عند دلالات النصِّ، وإلا دخلنا في إطار العبث الذي لا يجوز أن يسمَّى اجتـــهادًا بحالٍ من الأحوال..".[٢١]

ومهما يكن من شيءٍ، فإنَّنا نخلص إلى تقرير القول بأنَّ معظم المدوَّنات الأصوليَّة القديمة والحديثة تكاد تخلو من أيِّ حديث عن مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ نتيجة عدم تفريق أكثرهم بين قسمي الاجتهاد، ويُعَدُّ الإمام الشاطبيُّ في نظرنا من أوائل علماء الأصول - إن لم يكن أولهم - الذي ألفت النظر إلى هذا البعد في الهمِّ الاجتهاديِّ، ذلك أنَّه عني بتقسيم الاجتهاد إلى ضربين، ضربٌ يمكن له أن ينقطع (الاجتهاد النظري= الاجتهاد العلمي) قبل قيام الساعة، وضرب آخر لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة (الاجتهاد التطبيقيّ = التنـــزيليّ)[٢٢] وأشار أثناء بيانه المراد بهذين الضربين للاجتهاد إلى مسائل كلٍّ واحدٍ وخاصَّة مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، وهذا نصٌّ ما قاله بهذا الصدد:

".. الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكـــليف، وذلك عند قيام الســـاعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول (يقصد به ما أسميناه بالاجتهاد التطبيقيِّ = الاجتهاد التنـــزيليِّ): فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعيِّ، لكن يبقى النظر في تعيين محلِّه.. وأما الضـــرب الثاني: وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، فثلاثة أنواع: أحدها: المسمى بتنقيـــح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقَّح بالاجتهاد، حتى يميَّز ما هو معتـــبرٌ مما هو ملغىً.. والثاني: المسمَّى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أنَّ النصَّ الدالَّ

---

[٢١] انظر: عمارة، محمد، **معالم المنهج الإسلاميِّ** (القاهرة: الأزهر الشريف، وواشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، عام ١٩٩١م) ص١٠١ باختصار.

٢٢ من الجدير ذكره أنَّ الدكتور النجار من أوائل الباحثين الذين فطنوا لهذا التقسيم عند الشاطبي، وبذل ما وسعه من جهدٍ في تطويره وإبرازه، وتوصل إلى استحداث مصطلح لكل واحدٍ منهما، فسمَّى الأول بالاجتهاد العقلي (النظري) وأما الثاني، فسمَّاه بالاجتهاد التطبيقي (التنـــزيلي) ولمزيد من المعلومات حول هذين النوعين من الاجتهاد، يراجع كتابه القيم: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: قراءة في جدليَّة النص والواقع. من منشورات المعهد العالميِّ للفكر الإسلاميِّ بواشنطن.

على الحكم لم يتعـــرض للمناط، فكأنَّه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي، وهو معلوم. والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقـــدم الذكر؛ لأنَّه (تحقيق المناط=الاجتهاد التطبيقيُّ) ضربان: أحدهما: ما يرجـــع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعيُّن نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات.. والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه؛ فكأنَّ تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وهو ما ذكر ، وتحقيق خاص من ذلك العام..".[٢٣]

واعتمادًا على هذا، فإنَّنا ننتهي إلى تقرير القول بأنَّ مسائل الاجتهاد النظريِّ عند عامَّة أهل العلم بالأصول، هي الأربعة المسائل التي سبقت الإشارة إليها، وأما مسائل الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، فإنَّها جميع المسائل المنصوص عليها نصًّا قطعيًّا أو ظنيًّا وجميع المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا.

على أنَّه من الجدير بالتقرير بأنَّ الحديث عن مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ، ينصرف انصرافًا كليًّا إلى مسائل الاجتهاد النظريِّ في أغلب الأحيان، وهي المراد عند الأصوليِّين عند حديثهم عن مجال الاجتهاد ومحال الاجتهاد والمجتهد فيه ومسائل الاجتهاد، ويرجع هذا في نظرنا إلى قلَّة الأبحاث والدراسات القديمة والحديثة في الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ).

**ثانيًا: في أنواع مسائل الاجتهاد ودرجات الاجتهاد فيها: عرض و تحليل**

لئن كان ما سبق تحديدًا للمراد بمصطلح مسائل الاجتهاد عند بعض الأصوليِّين الأقدمين والمعاصرين، فإنَّه يمكننا تقرير القول بأنَّ مسائل الاجتهاد في الفكر الأصوليِّ تتنوَّع - وفق المفهوم الذي انتهينا إليه آنفًا - إلى أربعة أنواع، وهي:

النوع الأول: مسائل عديمة الأدلة الظنيَّة والقطعيَّة، ولنصطلح عليه في هذه الدراسة بالمسائل غير المنصوص عليها مطلقًا اعتبارًا بعدم ورود نصٍّ صريحٍ وغير صريحٍ في شأنها.

النوع الثاني: مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة، ولنصطلح على هذا النوع في هذه الدراسة بالمسائل الظنيَّة المطلقة، ونعني بالمطلقة في هذا المقام كون ظنيَّة الدليل شاملة لجانب الثبوت منه ولجانب الدلالة أيضًا.

---

[٢٣] انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، م٢، ٤/٤٦٣-٤٧٠ باختصار.

النوع الثالث: مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت قطعيَّة في الدلالة، ولنصطلح عليه بالمسائل الظنيَّة القطعيَّة، وقدَّمنا وصف الظنيَّة على القطعيَّة لكون جانب الثبوت، الجانب الأول والأهمَّ الذي ينبغي أن يتمركز حوله الاجتهاد أولاً وقبل كلِّ شيء، بحيث إذا لاح ضعف في هذا الجانب، فإنَّه يصادر الدليل بحمولاته ومضامينه المختلفة.

النوع الرابع: مسائل اجتهاد ذات أدلة قطعيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة، ولنصطلح عليه في هذه الدراسة بالمسائل القطعيَّة الظنيَّة، وقد قدَّمنا وصف القطعيَّة على الظنيَّة للاعتبار السابق الذكر، فالجانب الثبوتي أهمُّ جانب وآكده عند التعامل مع النصِّ بحيث إنَّ الاجتهاد في النصِّ فهمًا أو تنـــزيلاً مرهون بصحة النصِّ من حيث الثبوت، فإذا سلم النصُّ من جهة ثبوته، بقي للاجتهاد وجودٌ وحضورٌ في جانب الدلالة لتعيين الحكم المراد للشارع، وإما إذا لم يسلم، فإنَّ الاجتهاد ينفك عن هذا النصِّ، ولا يصح إدخاله فيه بتاتًا.

وأما درجات الاجتهاد في هذه المسائل، فهي تختلف من نوعٍ إلى آخر، فبينما تضيق دائرته في المسائل القطعيَّة الظنيَّة، نجد أنَّ درجته تتسع اتساعًا كبيرًا في المسائل غير المنصوص عليها وفي المسائل الظنيَّة المطلقة، وهاكم تفصيل القول حول كل نوعٍ من الأنواع المذكورة وبيان درجات الاجتهاد فيها:

النوع الأول: المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا (=مسائل اجتهاد عديمة الأدلة):

إنَّه من الأمر المعهود عن الشرع أن يورد أدلةً لمختلف المسائل والقضايا الحاليَّة والمستقبليَّة، وتتفاوت درجات الوضوح والخفاء بين تلك الأدلة المأثورة عن الشرع، حيث إنَّ بعضها يدلُّ على المعنى المراد منها دلالةً واضحةً وجليَّةً، وبعضًا آخر منها، يدلُّ على المعنى المراد منها دلالةً غير صريحة ولا واضحة، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ درجات اليقين والظنِّ في تلك الأدلة الشرعيَّةً متفاوتة، إذْ إنَّ المرء يستطيع أن يقطع بنسبة بعض تلك الأدلة إلى الشرع، كما أنَّه لا يستطيع أن يقطع بصحة نسبة بعضها إلى الشرع، ومن هنا تأتي مهمَّة المجتهد في الشرع، وتبتدئ هذه المهمَّة بتحقق المجتهد من صحة نسبة الدليل إلى مصدره، ويتبع ذلك باجتهاد آخر متمثِّلٍ في تحديد المعنى المراد للشارع إذا لم يكن ذلك المعنى واضحًا، ثم يركن في نهاية المطاف بعد تحققه من المعنى المراد إلى البحث عن سبل تنـــزيل ذلك المعنى المراد في واقع الفرد والمجتمعات.

هذه هي الإجراءات الاجتهاديَّة التي ينبغي للمجتهد أن يسلكها إزاء المسائل التي عني الشارع الحكيم بإيراد أدلة لبيان أحكامها الشرعيَّة المعتبرة، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بالمسائل المنصوص عليها في الشرع، وهي أنواع أربعة، كما سيأتي معنا تفصيل القول فيها بعد قليلٍ.

ولئن كان ذلك هو المعهود عن الشرع إزاء مختلف المسائل المرتبطة بالمكلَّفين، بيْدَ أنَّ ثمَّة نوعًا آخر من المسائل يغلب عليها طابع الجدَّة، تجاوز الشارع الكريم - قصدًا - عن إيراد أدلة لبيان أحكامٍ لها، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بالمسائل غير المنصوصٍ عليها، والمسائل عديمة الأدلة، والمسائل التي لا نصَّ فيها، وتعني هذه المسائل، مجموع القضايا التي لم يرد لها ذكر لا في ثنايا آيات القرآن الكريم، ولا في السنَّة النبويَّة المتواترة وغير المتواترة، ويغلب على هذه المسائل - كما أسلفنا - كونها قضايا استجدَّت في حياة المسلمين بعد اكتمال نزول الوحي الإلهيِّ ولحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى.

وحريٌّ بالتقدير الإشارة إلى أنَّ ثمة اتجاهًا أصوليًّا يرى عدم وجود هذا النوع من المسائل، ويُعَدُّ الإمام الشافعي - رحمه الله - أوَّل من تصدَّى لهذا الأمر، وقرَّر بأنَّه لا يمكن أن تنـــزل بمسلم حادثة إلا ولله فيها حكمٌ علمه من علمه وجهله من جهله، ومن جهله فهو تبعٌ لمن علمه. ودافع في رسالته الغرَّاء عن هذا الأمر بضراوة شديدة[٢٤]، بيْدَ أنَّ عامَّة الأصوليِّين من بعدُ انتهوا إلى تقرير القول بأنَّ النصوصٍ متناهية، والوقائع غير متناهية، ولذلك، لا بدَّ من اللياذ بالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وغيرها من المصادر لاستنباط أحكام الشرع للوقائع التي لم

---

٢٤ لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٢، ١٩٧٩م) .

على الرغم مما لرأي الشافعي في ظاهره من وجاهة، غير أنَّنا نعتقد أنَّ الأولى بالترجيح الاعتداد بوجود مسائل غير منصوص عليها نصًّا صريحًا أو ظنيًّا اعتمادًا على قوله ﷺ إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء - رحمةً بكم من غير نسيان - فلا تسألوا عنها.. ومقتضى هذا الحديث انقسام المسائل من حيث النصِّ على أحكامها إلى ثلاثة أقسام، قسم منصوص على وجوبه، وقسم آخر منصوص على تحريمه، وقسم ثالث غير منصوص لا على وجوبه ولا على تحريمه.. وهذا القسم الثالث هو الذي اعتبره الأصوليُّون بالمسائل التي لم يرد فيها دليلٌ مطلقًا.. فليتأمل.

تشملها نصوص الشرع كتابًا وسنَّة بتفصيل أو بيان. ويخيَّل إليَّ أنَّ هذا الخلاف بين الشافعي ومن سار على نهجه من الأصوليِّين، وبين بقية أهل العلم بالأصول، لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًّا، وخلافًا في التسمية، ذلك لأنَّ القائلين بتناهي النصوص يرومون منه تناهي ألفاظها الصريحة الواضحة المباشرة، ولا يقصدون به تعذر إيجاد نصٍّ أيِّ نصٍّ يمكن الاستعانة به في توجيه مستجدات الحياة وقضاياها الجديدة.

وبناءً على هذا، فإنَّنا سنتجاوز فصل القول في هذا الخلاف الأصوليِّ العتيد ولو إلى حين، ولسوف نتبنى في هذه الدراسة الرأي الذي استقرَّ عند عامَّة أهل العلم بالأصول وفق ما قرَّره الحديث النبويُّ الكريم من وجود مسائل مسكوت عنها، ولنعبِّر عن تلك المسائل بمصطلح المسائل غير المنصوص عليها التزامًا بما تردِّده المدوَّنات الأصوليَّة المختلفة.

وبطبيعة الحال، نودُّ أن نبادر إلى تقرير القول بأنَّ عدم تنصيص الشارع على أحكام مباشرة لهذه المسائل، لا يعني بأي حالٍ من الأحوال أنَّها لم تكن معروفةً، بل هي معروفةٌ للشارع كل المعرفة، وإنَّما للشارع في هذا الأمر، ثلاثة غاياتٍ وأهدافٍ أساسيَّة، وهي:

الغاية الأولى: تأكيد مشروعيَّة الاجتهاد في الفكر الإسلاميِّ بصورة عامَّة، ذلك لأنَّه ليس ثمة وسيلة لبيان أحكام الله في هذه المسائل وتنـــزيل تلك الأحكام في الواقع إلا الاجتهاد، فبالاجتهاد يتم التوصل إلى أحكام الله في هذه المسائل، كما يتمُّ تحديد السبل المثلى لتنـــزيل أحكام الله فيها في الواقع. فكأنَّ الشارع يقرِّر عبر هذه المسائل مشروعيَّة الاجتهاد وضرورة القيام به في كل عصرٍ ومصرٍ، فلو لم يكن الاجتهاد مشروعًا، لتكفل الشارع الحكيم ببيان أحكامه في جميع المسائل ولما ترك مسألةً دون بيان حكمها الشرعيِّ، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ تجاوز الشارع عن بيان كيفيَّة تنـــزيل أحكامه في تلك المسائل في الواقع، دليلٌ أكيدٌ على مشروعيَّة نوعٍ آخر من الاجتهاد، وهو الاجتهاد التطبيقيُّ (=التنـــزيليُّ).

وأما الغاية الثانية: فتتمثَّل في فسح المجال أمام أهل الاجتهاد من العالمين لأن يبحثوا حول أحكامٍ شرعيَّة مناسبة لهذه القضايا وذلك وفق متطلبات ظروفهم ومقتضياتها وأحوالهم وأمكنتهم وأزمنتهم، فإن وفّقوا إلى الوصول إلى الأحكام المرادة للشارع في واقع الأمر، كان لهم أجران، أجر إصابة أحكام الله، وأجر الاجتهاد في البحث عن أحكام الله مصداقًا لقوله ﷺ إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد،

فأخطأ، فله أجر واحد. وفي هذا تقريرٌ وتأكيدٌ على مشروعيَّة الاجتهاد في الفكر الإسلاميِّ في سائر المسائل وخاصَّة هذه المسائل بشكلٍ خاصٍّ.

على أنَّه من الحريِّ بالتقرير في هذا المقام أنَّ عدم تنصيص الشارع على أحكام واضحة لهذه المسائل، توكيلٌ مباشر لأهل الاجتهاد للبحث عن أحكام مناسبة لهذه المسائل وفق ظروف المكلَّفين وأحوالهم التي تشهد يومًا بعد يومٍ تغيرًا وتطورًا، وفي هذا تيسير على عامَّة المكلَّفين، كما أنَّ في ذلك حثًّا لأهل الاجتهاد لأن يختاروا من الأحكام التي تتناسب مع ظروف المكلَّفين وواقعهم وأحوالهم.

وأما الغاية الثالثة من عدم تنصيص الشرع على أحكام مناسبة لهذه المسائل، فإنَّها تتمثَّل في رغبة الشارع الأكيدة في تضيِّيق دائرة المحظورات والمحرَّمات ودائرة الواجبات والفرائض في حياة المكلَّفين، حيث إنَّه ليس من ريب في أنَّ في الامتثال بالواجبات والفرائض كلفةً، كما أنَّ في الامتناع عن المحظورات كلفةً، وكلتا الكلفتين تحتاج إلى إرادة قويَّة ودرجة عالية من الإيمان والتقوى. وأما فعل المباحات أو تركها، فإنَّه لا كلفة في ذلك، ولهذا، لأمر ما اعتبر الشارع هذه المسائل مسائل واقعةً وداخلةً في منطقة العفو الواسعة، وهي المنطقة التي وردت الإشارة إليها في قوله ﷺ "إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها".

إنَّ مقتضى هذه الغايات الثلاث، أن يحاول أهل الاجتهاد في كل عصرٍ ومصرٍ اختيار الأحكام المبنية على التيسير، والتي تلبِّي ظروف المكلَّفين وترفع عنهم الإصرَ والأغلال التي كانت على من قبلهم من الأمم، فالاجتهاد حول هذه المسائل ينبغي أن يتسمَّ على الدوام بالتجدد والتنوع، وأن يبنى على مراعاة المصلحة كلِّ المصلحة التي تقوم على جلب كل ما فيه منفعة ودرء كل ما فيه مفسدة.

وبناءً على هذه المقاصد في عدم تنصيص الشارع على أحكام معيَّنة لهذه المسائل، نستعجل إلى تقرير القول بأنَّه - للأسف الشديد - كثيرًا ما تختلط مسائلُ هذا النوع من مسائل الاجتهاد بموضوع البدع في الشرع عند كثيرٍ من المتفقهة الطيِّبين، إذ إنَّه غالبًا ما يذهب بعض المجتهدين المخلصين إلى تغليب جانب الحظر فيها على جانب الإباحة المطلقة، متذرعين بعدم ورود أدلة شرعيَّة لها وبعدم جريان عمل السلف على اعتبارها، مما يدفعهم - في معظم الأحيان - إلى تبني حكم التحريم في معظم مسائل هذا

النوع، فاعتبارها من الأمور المحدثة في الملّة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنّنا نميلٌ إلى القول بأنّ ذلك المنهج منهج معكوسٌ، ويتعارض مع مقاصد الشرع السالف ذكرها، ذلك لأنّه لو كان ترجيح جانب التحريم في تلك المسائل على جانب الإباحة، لفصّل فيها الشرع تصديقًا لقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولقوله ﷺ "إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات، فمن اتّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه..". وبطبيعة الحال، فإنّ المقصود بالحلال في هذا النصّ النبويّ الكريم هو الواجب وليس الحلال بمفهوم الأصوليّين ذلك لأنّ الحلال لا يقابله الحرام، وإنّما يتقابل الحرام والواجب والفرض. ولهذا، فإنّنا نرى أنّ الأولى عند الاجتهاد حول هذه المسائل تغليب جانب الإباحة، وتغليب جلب ما فيه منفعة على درء ما فيه مفسدة، وتغليب جانب التيسير على جانب التعسير تحقيقًا للمقاصد الثلاثة المشار إليها آنفًا.

وعلى العموم، لئن أردنا أن نمثّل للمسائل التي تندرج ضمن مسائل هذا النوع، فإنّنا سنقول: إنّ مسائله تشمل جملةً من قضايا الساعة، كالاحتفال بالمولد النبويّ، والتأمين، وبطاقات الائتمان، والاستنسال (الاستنساخ)، وزرع الأعضاء البشرية ونقلها، وإجراء العمليات الجراحيّة بقصد التجميل، واستئجار الرحم للحمل، وقتل الرحمة، وزواج المسيار، وكتابة وتسجيل شهادات الزواج والطلاق، وعمل المرأة خارج البيت، وقيادة المرأة للسيارات، والدبابات، والطائرات، والقاطرات، والباخرات وسواها من المواصلات الحديثة، وتولي المرأة منصب القضاء والمحاماة، وإمامتها للرجال والنساء في الصلاة، والتعليم المسمّى بالتعليم المختلط مع الحفاظ على الآداب الإسلاميّة في اللقاء بين الجنسين..[٢٥] وغيرها من الموضوعات التي لم يرد فيها دليلٌ من الشارع إنْ بالتحريم أو الإباحة أو الإيجاب.

## درجة الاجتهاد في هذه المسائل

وأما درجة الاجتهاد ودائرته حول مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد، فإنّها من أوسع درجات الاجتهاد وأعمقها، ذلك لأنّ على المجتهد استخدام سائر الوسائل والمناهج

---

[٢٥] لمزيد من معرفة أحكام هذه المسائل المستجدة، يمكن الرجوع إلى مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ بجدة، وقرارات مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ بمكة وسواها من المجامع الفقهيّة التي تصدّت لبيان أحكام الشرع حول هذه المسائل.

العلميَّة المنضبطة التي تعينه على الوصول إلى أحكام الشرع المناسبة لهذه المسائل، ولا يلزم بأي حال من الأحوال باتِّباع منهجيَّة قديمة أو حديثة، كما أنَّه لا ينبغي له نسبة أي رأي يتوصل إليه في هذه المسائل إلى الفقهاء القدامى الذين لم يسمعوا بهذه المسائل ولا خطر ببالهم على الإطلاق، وفضلاً عن ذلك، فإنَّه لا يجوز لمجتهد أن يلزم مجتهدًا آخر في هذه المسائل بالرأي الذي توصل إليه اعتمادًا على منهجيَّة ارتضاها لنفسه في استنباط أحكام الشرع المناسبة لمسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد.

إنَّ ضبط أحكام الشرع لهذه المسائل، يمكن أن يتمَّ من خلال التأمل والتمعن في ثنايا العديد من الآيات والأحاديث الكليَّة التي تنتظم الأهداف العامَّة والخاصَّة للتشريع الإسلاميِّ، بحيث ينتهي المجتهد إلى إعطاء أحكام شرعيَّة مناسبة لهذه المسائل من خلال الاستناد إلى تلك الأدلة من الكتاب أو السنَّة بوجه من التحقيق والدراسة معروف عند أهل العلم بالأصول.

إنَّ الاجتهاد حول هذه المسائل يتطلَّب - كما أسلفنا - تعمُّقًا في فقه مقاصد الشرع، والقواعد الفقهيَّة، والمبادئ العامَّة للشريعة الإسلاميَّة، كما يتطلب إشرافًا غير مشوَّه بأصول الاستنباط والاستدلال المعروفة في علم الأصول وعلم الخلاف وسواهما من العلوم المعينة على الاستنباط والاستدلال. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ الاجتهاد في هذه المسائل يقتضي استيعابًا لمبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة التي تعين المجتهد على التعرف على أسباب ظهور هذه المسائل وعلاقاتها بالاجتماع الإنسانيِّ، فانتقاء الأحكام المناسبة التي تلائم واقع المكلَّفين، وتخاطب ظروفهم وأحوالهم، وينبغي على أهل الاجتهاد في هذه المسائل تغليب جانب التيسير على جانب التعسير، وتغليب جانب الإباحة على جانب التحريم والإيجاب، وتغليب الرأي الذي فيه جلب للمنفعة على الرأي الذي فيه درء للمفسدة التزامًا بمقاصد الشرع في تركه هذه المسائل هملاً دون تنصيص على أحكام معيَّنة لها.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ على أهل الاجتهاد في هذه المسائل أن يشرفوا إشرافًا مركَّزًا على مبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، لأنَّها خير عون لهم على ضمان حسن تنـــزيل أحكام الله منها في واقع المكلَّفين وذلك انطلاقًا مما تتوافر عليه تلك العلوم والمعارف من مبادئ معينة على معرفة مآلات الوقوع الفعليِّ للأحكام الشرعيَّة التي يختاره المجتهد في هذه المسائل وترجَّح لديه.

وبناءً على هذا، فإنَّنا نفزع إلى القول بأنَّ المجتهد غير المتمكن من فقه مقاصد الشرع ومن القواعد الفقهيَّة العامَّة، ومن فقه روح الشريعة وأسرارها، ومبادئ العلوم الإنسانيَّة

والاجتماعيَّة المعاصرة، لا يؤتمن على الاجتهاد في هذه المسائل التي لها ارتباط وثيق بالاجتماع الإنسانيِّ وتشابك علاقاته، إذْ إنَّه ربَّما أدَّاه اجتهاده غير المقاصديِّ وغير ملتزمٍ بالكشف عن روح الشريعة وأسرارها، إلى استنباط أحكامٍ لهذه المسائل تتعارض في جملتها مع مقاصد الشرع وروحه، ولا تناسب الواقع الذي يعيش فيه الناس، مما يحدث انفصامًا مريرًا بين الواقع المعيش وبين شرع الله في هذه المسائل، نتيجة نظرة المجتهد إلى هذه المسائل نظرة تشاؤم، مبناها، اعتبار حكم كل مسألة مستجدَّة، التحريم والبدعة، فما لم ينصَّ عليه الشارع في خلد المجتهد غير الملمِّ بمقاصد الشريعة، يَعُدُّهُ حرامًا أو مكروهًا أو بدعةً لا يصح تعبد الله بها. وعلى العموم، لا بدَّ للمجتهد من التعمق في فقه الشرع وفي فقه الواقع، ليكون اجتهاده في هذه المسائل اجتهادًا مشروعًا لا ينكر عليه فيه.

على أنَّ الاجتهاد حول هذه المسائل لا يتوقف عند استنباط الأحكام الشرعيَّة المناسبة، ولكنَّه يمتدُّ - كما قرَّرنا قبلُ - ليشمل الاجتهاد في تنـــزيل تلك الأحكام التي تترجَّح لدى المجتهد بطرقٍ من أدوات الاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ) متمثلة في مبادئ العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة بوصفها أهمَّ العلوم الموصلة إلى تفعيل الواقع بتعاليم الإسلام السمحة.

النوع الثاني: المسائل الظنيَّة المطلقة (=مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت والدلالة): لئن كان ما سبق توضيحًا لحقيقة المسائل غير المنصوص عليها ودرجة الاجتهاد فيها، ولئن كان الشارع تجاوز - قصدًا - عن التنصيص على أحكام تلك المسائل، فإنَّ ثمَّة مسائل عني الشارع الحكيم بالتنصيص على أحكامٍ، بيْد أنَّ تنصيصه على أحكام تلك المسائل جاءنا من خلال أدلة لا يستطيع المرء القطع بكونها ثابتةً يقينًا عنه لوجود وسائط كثيرة، ولاحتمال وقوع الخطأ والغلط أثناء النقل عنه ﷺ وفضلاً عن ذلك، فإنَّ دلالات تلك الأدلة على أحكام الشرع المرادة في تلك المسائل، متعددة المعاني، مما يتعذر معه القطع بكون أحد تلك المعاني المعنى المراد للشارع. ولهذا، كانت هذه المسائل محلَّ اجتهاد وتحقيق ودراسة لا على مستوى ثبوت الأدلة الواردة إزاءها، ولكنَّ على مستوى دلالات تلك الأدلة على الأحكام المرادة.

وعلى العموم، تعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول بمسائل اجتهاد ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة، وقد فضَّلنا أن نطلق عليها مصطلح المسائل الظنيَّة المطلقة، وتعني في منظور هذه الدراسة، مجموع القضايا التي وردت أحكامها الشرعيَّة المرادة لله من خلال أخبار آحاد تحتمل في دلالتها معاني متعددةً وأوجهًا

مختلفةً، بحيث يحتاج المجتهد إلى بذل وسعٍ في التحقق من صحة نسبة تلك الأخبار إلى المصدر الذي أوحى بها، ثم ضبط المعنى المراد للشرع منها بناءً على قرائن وأسسٍ يعتمد عليها في تحقيق ذلك. وتتسمَّ هذه القضايا بكونها قضايا انفردت السنَّة النبويَّة غير المتواترة (= أخبار الآحاد[٢٦]) ببيان أحكامها الشرعيَّة، حيث إنَّه لم يرد لها ذكر صريحٌ ولا مباشر في القرآن الكريم، ولا في السنة النبويَّة المتواترة. ويندرج تحت هذه المسائل جملة المسائل المختلف حولها بين أهل الاجتهاد قديمًا وحديثًا، ويمكن لنا أن نمثِّل لها بعددٍ من المسائل التي تشهد سجالاً وحالة صراع واختلاف غير مشروعٍ بين المسلمين في هذا العصر، ومن أهمِّها:مسألة قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة[٢٧]، والقنوت في الفجر[٢٨]، والبسملة عند قراءة الفاتحة[٢٩]، والوضوء من مسِّ الذكر أو الفرج[٣٠]، ووجوب الكفَّارة على المرأة التي جامعها زوجها متعمدًا في نهار رمضان[٣١]، وإخراج مال زكاة الفطر في النقود بدلاً من القوت[٣٢]، وإسبال الإزار

---

[٢٦] لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يراجع: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ــ تحقيق محمد المعتصم بالله (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩١م)٦٧٨/٢ وما بعدها.

[٢٧] لمعرفة اختلاف العلماء في هذه المسألة، يراجع: مالك: **المدوَّنة** (...) ج١ ص٧٤ وما بعدها، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة) ٥٣٣/٢. والحطَّاب، **مواهب الجليل** (طبعة مكتبة النجاح بليبيا) ٥٣٧/١ وما بعدها. والشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الفكر) ١٥٢/١. وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، ١٩٦٩م) ١٤٠/١ وما بعدها. البهوتي، **كشاف الإقناع عن متن الإقناع** (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ٣٣٣/١. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، **الموسوعة الفقهيَّة** (الكويت: ط٤، ١٩٩٣م) ٩٤/٣ وما بعدها.

[٢٨] لمعرفة وجهات النظر الفقهيَّة المختلفة إزاء هذه المسألة، ينظر: **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ١/ص٢٥٤. **ومواهب الجليل**، مرجع سابق، ٥٣٩/١. **وبداية المجتهد**، مرجع سابق، ١٣٤/١. **والمغني**، مرجع سابق، ٥٨٥/٢. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، **الموسوعة الفقهيَّة** (طبعة الوازرة، ط١، ١٩٩٥م) ٥٨/٣٤ وما بعدها.

[٢٩] يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ١٢٦/١ وما بعدها. **والمغني**، مرجع سابق، ٤٧٧/١ وما بعدها. **والموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، مرجع سابق، ٨٦/٨ وما بعدها.

[٣٠] لمزيد من التوضيح، يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٤٠/١ وما بعدها.

[٣١] يراجع **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٢١٥/١ باختصار.

[٣٢] يراجع: القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، مرجع سابق، ٢٤٠/٢ وما بعدها.

بلا بطر[٣٣]، وإعفاء اللحية[٣٤]، وولاية المرأة الولاية العامة[٣٥]، والمصافحة بين الرجال والنساء[٣٦]، واشتراط الولاية للمرأة في النكاح[٣٧]، والرجم بين كونه حدًّا وكونه تعزيرًا[٣٨]، وثبوت ولاية الإجبار للأب في تزويج بنته[٣٩]، وعورة المرأة خارج الصلاة[٤٠].. فهذه القضايا وغيرها كثير، تُعَدُّ بأجمعها مسائل اجتهاديَّة ذلك لأنَّ الأدلة التي وردت في بيان الحكم المراد لله منها، تُعَدُّ كلُّها أدلةً ظنيَّة في ثبوتها لأنَّها - بلا استثناء - أخبار آحاد، كما تُعَدُّ أيضًا أدلةً ظنيَّة في دلالتها على أحكام الشرع منها، ذلك لأنَّها - برمتها - تحتمل أن يكون الأحكام المرادة منها إما الإيجاب أو الندب أو الكراهة أو التحريم أو الإباحة، الأمر الذي صيَّر هذه المسائل مسائل مختلفًا فيها عند أهل العلم قديمًا وحديثًا، ومردُّ اختلافهم كونها أدلةً حمَّالة أوجهًا ومعانيَ عديدة ومختلفة. وبناءً على هذا، يمكننا تقرير القول بأنَّ ضابط معرفة هذا النوع من مسائل الاجتهاد هو ألاَّ يكون للمسألة ذكر مباشر وصريح في القرآن الكريم وفي السنة المتواترة، وإنَّما يكون لها خبر من أخبار الآحاد، وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون تلك

---

[٣٣] لمزيد من التحقيق، يراجع: القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنة** (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ )

[٣٤] **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، مرجع سابق، ٢٢٤/٣٥ وما بعدها.

[٣٥] يراجع الكتاب القيِّم: هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي** (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلاميِّ).

[٣٦] يراجع: القرضاوي، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة** (المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٩٩٣م) ص٢٩١ وما بعدها. وانظر: محمد سلامة جبر، **فتاوى وبحوث شرعيَّة** (الكويت: مكتبة عالم ثقافة الطفل، ط١، ١٩٨٩م) ص١٦ وما بعدها.

[٣٧] يراجع: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٥، ١٩٨١م) ٩/٢.

[٣٨] انظر: مجد أحمد مكي، **فتاوى مصطفى الزرقاء** (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٩م) ص٣٩١ وما بعدها. وقد أوضح الشيخ الزرقاء أنَّ هذا الرأي الذي انتهى إليه لم يره أحد من الأئمة الأربعة..وبيَّن الحكمة في رجم الزاني المحصن تعزيرًا، فقال ما نصُّه: " .. أنَّ زنى المحصن المستغني بزوجة شرعيَّة يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر أقوى من زاجر البكر، ليقضي على سفاح الجاهليَّة المشهور، وتتأصل الرهبة من هذه الجريمة الشنعاء في نفوس المسلمين..اهـ."

[٣٩] يراجع:**بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٥/٢ وما بعدها.

[٤٠] يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ١١٧/١ وما بعدها. وكذلك كتاب الرد المفحم على من زعم أن وجه المرأة وكفيها عورة العلامَّة المحدِّث الكبير محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

الأدلة الواردة إزاء هذه القضايا محتملةً معاني عديدةً يحتاج المجتهد إلى ترجيح أحدها بناءً على أسسٍ ومنطلقات وقرائن يستند إليها ذلك المجتهد في اجتهاده.

**درجة الاجتهادِ في هذه المسائل**

وأما بالنسبة لدرجة الاجتهاد في هذه القضايا، فإنَّها من أوسع درجات الاجتهاد في المسائل التي وردت فيها أدلة عن الشارع، كما أنَّها تلي درجة الاجتهاد في المسائل غير المنصوص عليها، ذلك لأنَّ الاجتهاد في هذا النوع يتناول جميع جوانب الأدلة الواردة في هذه المسائل، إذْ إنَّ الاجتهاد فيها يبتدئ بإجراء تحقيقٍ علميٍّ معتبرٍ حول مدى صحة نسبة هذه الأدلة إلى المصدر الذي أوحى بها بطرقٍ من النقدِ معروفة عندَ المحدِّثين، ويعني هذا أنَّ على المجتهد في هذه الأدلة بذل ما يسعه منٍ جهدٍ وطاقة في التأكد من مدى توفر شروط الصحة المعتبرة عنده في تلك الأدلة، فإذا ما تحقق من صحة تلك الأدلة وفق المعايير المعتبرة عنده، لاذ باجتهادٍ آخر متمثِّل في تحديد أحكام الشرع منها من خلال التمعن والتأمل في المعاني والأوجه المحتملة سعيًا إلى ترجيح أحد المعاني اعتمادًا على اعتبارات وقرائن وأسسٍ ترجع إلى قواعد اللغة والسياق والمقام والمناسبة، فيخلص المجتهد إلى تبني معنىً واعتباره المعنى المراد للشارع في هذه الأدلة.

على أنَّه من الحريِّ بالتذكير في هذا المقام أنَّ شروط صحة أخبار الآحاد، شروطٌ اجتهاديَّةٌ لأنَّها لم يدلَّ عليها دليلٌ قاطعٌ لا من القرآن أو من السنَّة نفسها، ولأنَّها غير متفقٍ عليها بين أهل العلم بالحديث، وبناءً عليه، فليس بغريبٍ أن تكون بعض الأدلة الواردة حول القضايا المذكورة صحيحةً عند مجتهدٍ وغير صحيحةٍ عند مجتهدٍ بناءً على اختلافهما حول شروط صحة الحديث المعتبرة. ومقتضى هذا القول هو أنَّه إذا اعتبر مجتهد من المجتهدين الحديث الوارد إزاء إحدى تلك المسائل صحيحًا واعتبره غيره من المجتهدين حديثًا غير صحيحٍ، فإنَّه لا يجوز لأي واحدٍ منهما إلزام الآخر بالرأي الذي ترجَّح لديه بناءً على تصحيحه أو تضعيفه للحديث.

وعليه، فليست العبرة في هذه المسائل توفر الحديث وعدم توفره، وإنَّما العبرة في مدى توفر شروط الصحة في ذلك الحديث عند أئمة الاجتهاد، فمن صحَّ عنده الحديث وجب عليه العمل بمقتضاه، ومن لم يصحَّ عنده، لم يلزم بالعمل بمقتضاه انطلاقًا من أنَّ الإلزام لا يعدو أن يكون نوعًا من أنواع الإنكار الذي تسعى هذه الورقة إلى تأصيل القول في عدم جوازه شرعًا.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّنا نودُّ أن نلفت النظر بأنَّ الاجتهاد في هذا النوع من مسائل الاجتهاد، لا ينبغي له أن يتوقف عند المستوى النظريِّ الذي سبقت الإشارة إليه، وإنَّما يجب أن يمتدَّ ليشمل الجانب التطبيقيَّ منها، نعني أنَّه بعد أن يتحقَّق المجتهد من صحة نسبة تلك الأدلة إلى مصادرها، ويرجِّح أحد المعاني المحتملة من معانيها، فإنَّ عليه أن يتبع ذلك بالاجتهاد في وسائل تنـــزيل المعاني والأحكام التي ترجَّحت لديها في واقع المكلَّفين، ربطًا بين الحكم الشرعيِّ المراد لله ومحلِّ تطبيقه وتحقيقه. وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي يصطلح عليه اليوم بالاجتهاد التنـــزيليِّ، وعبَّر عنه بعض الأصوليِّين الأوائل كالشاطبي بتحقيق المناط.

النوع الثالث: المسائل الظنيَّة القطعيَّة (مسائل اجتهاد ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وقطعيَّة في الدلالة): لئن كانت مهمَّة المجتهد في المسائل السالف ذكرها ذات بعدين، بعدٌ في جانب الثبوت، وآخر في جانب الدلالة، فإنَّ ثمَّة مسائل، تنحصر مهمَّته في التعامل معها في الاجتهاد في جانب الثبوت منها، ذلك لأنَّ الشارع الحكيم تكفَّل ببيان الأحكام المرادة من تلك المسائل، فلا يحتاج المكلَّف إلى التصدِّي لهذا الجانب، وتعرف هذه المسائل عند أهل العلم بالأصول، بمسائل ذات أدلة ظنيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة، وقد اصطلحنا عليها في هذه الدراسة بالمسائل الظنيَّة القطعيَّة، ويراد بها في نظرنا، القضايا التي وردت لها أحكامٌ شرعيَّة صريحةٌ وواضحةٌ عن طريق السنة النبويَّة غير المتواترة (=أخبار آحاد)، بحيث يحتاج المجتهد إلى بذل طاقة واستفراغ جهد في التحقق من صحة نسبة تلك الأخبار إلى المصدر الذي أوحى بها، ولا يحتاج بأيِّ حالٍ من الأحوال إلى أي اجتهاد في تحديد الأحكام الشرعيَّة الواردة فيها لكونها صريحةً وواضحةً لا تحتمل إلا معنىً واحدًا.

فهذه المسائل في حقيقتها، قضايا انفردت السنَّة النبويَّة غير المتواترة ببيان أحكامها بصورة واضحة لا مجال للاجتهاد في دلالتها على الأحكام لكونها واضحةً وصريحةً. وتنتظم مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد، جملةً من القضايا المتعلقة بأنصبة أموال الزكاة ومقاديرها[٤١]، كأنصبة زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والزروع، والثمار، وأنصبة

---

٤١ يختلف الفقهاء في مقادير أنصبة بعض أموال الزكاة، كاختلافهم في الواجب على ما زاد على المائة وعشرين من الإبل، واختلافهم في الواجب فيما بين الأربعين والستين من البقر... والحديث الذي يستند إليه كل واحدٍ من الفقهاء ظنيٌّ في ثبوته، ولكنَّه قطعيٌّ في دلالته. ولمزيد من التحقيق والتوضيح، يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٢٦٢/١ وما بعدها.

زكاة النقدين، وعروض التجارة، والمعادن، ونصاب السرقة[٤٢]، وعدد الرضعات التي تنتشر بها الحرمة[٤٣]، والشفاعة، والرؤية، والكلام النفسي، وعدد من مسائل الكلام التي وردت عن طريق أخبار آحاد، وغيرها من القضايا التي تكفَّلت السنة النبويَّة الشريفة غير المتواترة ببيان أحكامها الشرعيَّة بصورة خاصَّة. إنَّ ضابط هذا النوع من مسائل الاجتهاد، هو أنَّ الأدلة الواردة فيها أدلةٌ ظنيَّة من حيث الثبوت لأنَّها أخبار آحاد، ولكنَّ دلالتها على الأحكام المرادة منها قطعيَّة لأنَّها واضحة وصريحة لا تحتمل إلا معنىً واحدًا، وإنَّما كانت دلالتها قطعيَّة إمَّا لأنَّها أدلة مفسَّرة من قبل الشارع نفسه، أو لأنَّها أدلة محكمة واضحة المعنى والمقصد، وعليه، فإنَّها لا تحتمل إلا معنىً واحدًا فقط.

## درجة الاجتهاد في هذه المسائل

وأما درجة الاجتهاد في هذه المسائل، فإنَّها أضيق من سابقتها نوعًا ما، ذلك لأنَّ الاجتهاد في الأدلة الواردة في هذه المسائل يكاد ينحصر في جانب الثبوت فقط، حيث إنَّ للمجتهد أن يبذل ما وسعه من جهد، ويستفرغ طاقته من أجل التحقق من مدى صحة نسبة تلك الأدلة إلى الشرع بطرق من النقد والتحقيق معروفة عند علماء الحديث. وأما جانب الدلالة من أدلة هذه المسائل، فإنَّ الاجتهاد لا يغشاه ولا يسمح به على الإطلاق، لأنَّ دلالتها على الأحكام المرادة منها واضحة وصريحة، ولا تحتاج إلى مزيد بيانٍ أو توضيحٍ، بل إنَّ مخالفة تلك الأحكام الواضحة لا تعدو أن تكون

---

٤٢ يختلف الفقهاء في مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ القطع يجب في ثلاثة دراهم من الفضة، وربع دينار من الذهب، وأما الحنفية، فإنَّ القطع عندهم لا يجب إلا في عشرة دراهم، ولا قطع في أقل من ذلك. وسبب اختلافهم في الأحاديث الواردة في النصاب، إذ إنَّها كلها أخبار آحاد ظنيَّة الثبوت، ولكن دلالاتها قطعيَّة واضحة..وبالتالي، فإنَّه لا يجوز الإنكار فيها، أعني أنَّه لو أنكر مجتهد بعض تلك الأحاديث لعدم توفر شروط الصحة المعتبرة عنده فيها، فإنَّها لا تكون حجَّةً عليه، ولا يلزم باتباع من صحَّح تلك الأحاديث وقبلها وبفحواها. ولمزيد من التحقيق، يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٢/٤٤٩.

٤٣ يرى المالكيَّة أنَّ الحرمة تنتشر بالرضاعة ولو كانت مصَّة أي رضعة أو مصَّتين أي رضعتين، ويرى الشافعيَّة والحنابلة أنَّ أقلَّ الرضعات المحرِّمة، خمس رضعات، ويرى الحنفيَّة أنَّ أقلَّها ثلاث رضعات. والأحاديث الواردة في هذه المسألة ظنيَّة في ثبوتها، وقطعيَّة في دلالتها. وعليه، فلا يجوز الإنكار على المخالف فيها، ذلك لأنَّه قد يصح سند الحديث عند مجتهد فيعمل بفحواه، وربما لا يصحُّ عند مجتهدٍ آخر، فلا يعمل به ولا بفحواه، وبالتالي، فلا يجوز الإنكار فيه لأنَّه من مسائل الاجتهاد. ولمزيد من التوضيح، يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٢/ص٣٥.

إهدارًا واعتداءً على مراد الشارع الحكيم، ولذلك فلا يلتفت إلى أي مخالفةٍ للجانب الدلاليِّ من النصِّ، لأنَّها مخالفة غير مشروعةٍ ولا معتبرة.

وعليه، فإنَّ الاجتهاد في هذه المسائل مشروعٌ فيما إذا لم يتجاوز دائرة الثبوت من أدلتها، كما أنَّه من حقِّ المجتهد تجاوز تصحيحات السابقين وتضعيفاتهم إذا تبيَّن له من خلال اجتهاده أنَّ تصحيحاتهم أو تضعيفاتهم انبنت على أسسٍ لا تخلو من نظرٍ ونقد. فتصحيح الحديث أو تضعيفه عمليَّةٌ اجتهاديَّة، يسري عليها ما يسري على غيرها من مراجعة ونقد في ضوء مناهج النقد والتحقيق التي يجب أن تنمو وتتطور. ويعني هذا أنَّه لا يجب على المجتهد المتمكن من علم الجرح والتعديل ومناهج النقد والتخريج، الاكتفاء بتصحيحات غيره من المجتهدين، كما لا يلزم بالوقوف عند تضعيفات غيره، بل من حقِّه أن يقوم بالتضعيف بنفسه بناءً على أسبابٍ علميَّة موضوعيَّة يضعها لنفسه لقبول الحديث أو ردِّه بعيدًا عن التقليد والتبعيَّة للآخرين في هذا المجال المهمِّ النصِّ.

على أنَّ صحَّة الاجتهاد في جانب الثبوت من أدلة هذه المسائل، يترتب عليها إما قبول الأحكام الواردة فيها، أو تجاوزها، فإذا أدَّاه اجتهاده - في بداية الأمر - إلى ردِّ الدليل وتضعيفه، فإنَّه لا يعتد بعدُ بالأحكام الواردة فيه ولو كانت تلك الأحكام صريحةً وواضحةً، لأنَّ الدليل الذي يصح أن يكون مصدرًا للأحكام لا بدَّ له من أن يكون صحيحًا وثابت النسبة إلى المصدر الذي أوحى به. فإذا كان غير ثابت أو ضعيف النسبة إلى مصدره، كان ذلك مؤذنًا بعدم الإلزام بالمعاني التي يدل عليها ذلك الدليل. ومن ثمَّ، فإنَّ المرء يجد أحيانًا بعض العلماء يتجاوزون بعض الأحكام الصريحة في أدلة هذه المسائل، انطلاقًا من تضعيفهم الأساس الذي تقوم عليها تلك الأدلة ورفضهم تصحيحها من حيث الثبوت. وبطبيعة الحال، ليس في ذلك أي خروجٍ عن الجادَّة، ولا مخالفة للمألوف أو المعروف لدى أهل العلم إذا كانوا قد التزموا في تضعيفهم ورفضهم الأسس العلميَّة المتَّبعة في نقد سند الأحاديث.

إذْ إنَّه من الأمر المعلوم أنَّ صحَّة سند الأحاديث تمثِّل الركن الركين الأوَّل الذي لا بدَّ من تحققه في الدليل قبل أي اجتهاد في دلالته على المعنى المراد منه، وقبل تطبيقه معناه في الواقع. فإذا ما لاح ضعفٌ في سند الدليل، فإنَّه يكون حريًّا بالمجتهد ألاَّ يهدر وقته وجهده في الاجتهاد في البحث عن أحكام الشرع في ذلك الدليل مادامت لا تصح نسبته إلى الشرع قطعًا. وبناءً على هذا، فإنَّنا نرى أنَّ الاجتهاد حول أدلة هذه

المسائل أمرٌ سائغٌ وضروريٌّ وينبغي البدء به قبل العمل بالأحكام التي دلَّت عليها ولو كانت تلك الأحكام واضحة وصريحةً. فإذا أتمَّ المجتهد اجتهاده في جانب الثبوت، وتبيَّنت له صحة نسبة الدليل إلى مصدره، حقَّ عليه العمل بالأحكام التي يدل عليها ذلك الدليل، ثم يتبع ذلك اللياذ باجتهاد أخير، وهو الاجتهاد الذي اصطلحنا عليه بالاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ)، فهذه المسائل كالتي قبلها تحتاج إلى اجتهاد تنـــزيليٍّ للأحكام المرادة منها، وهذا الاجتهاد التنـــزيليُّ له أدواته ومناهجه، لا يسلمُ منه دليلٌ شرعيٌّ أنَّى كان نوعه كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الإمام الشاطبي.

النوع الرابع: المسائل القطعيَّة الظنيَّة (=مسائل اجتهاد ذات أدلة قطعيَّة في ثبوتها وظنيَّة في دلالتها): إذا كان حظُّ الاجتهاد في النصوص يتحدَّد على قدر ما فيها من ظنيَّة واحتماليَّة، فإنَّ ذلك الحظَّ يتسع إذا كانت الظنيَّة واسعةً، ويضيق إذا كانت الظنيَّة ضيِّقةً، ويختفي تمامًا إذا لم تكن ثمَّة ظنيَّة، وبناءً على هذا، فإنَّ نظرةً في أدلة الكتاب والسنة النبويَّة المتواترة، نجد أنَّهما تكفلا بذكر أحكام صريحة واضحة لبعض المسائل، كما نجدهما عنيا بذكر أحكام غير صريحة لبعض المسائل، فبالنسبة للنوع الأول من المسائل، يسدُّ أمامه باب الاجتهاد النظريِّ، فلا يلجه بتاتًا، لأنَّ الاجتهاد في الأدلة - كما كرَّرنا مرارًا - لا يخلو من أن يكون تحققًا وتثبتًا من صحة نسبتها إلى مصدرها، أو يكون تحقيقًا لأحكام الشرع المرادة منها، وكلا الأمرين غير محتاجٍ إليهما بالنسبة للنوع الأول من الأدلة. وأما بالنسبة للنوع الثاني، فإنَّ باب الاجتهاد لا يسدُّ أمامه فيما يتعلق بتحقيق القول في أحكام الشرع المرادة منها.

وتعرف مسائل هذا النوع من مسائل الاجتهاد عند الأصوليِّين بمسائل ذات أدلة قطعيَّة في الثبوت، وظنيَّة في الدلالة، وقد سمَّيناها في هذه الدراسة بالمسائل القطعيَّة الظنيَّة، ونروم بها مجموع القضايا التي تكفَّل القرآن الكريم أو السنة المتواترة ببيان أحكامها الشرعيَّة بصورة غير صريحة، بحيث كانت دلالة الألفاظ الواردة إزاءها على تلك الأحكام غير واضحةٍ ولا صريحةٍ، مما جعلها محلَّ اجتهاد لتعيِّين أحكام الشرع المرادة منها.

إنَّ هذه المسائل على الرغم من ورود أدلتها في القرآن الكريم أو في السنَّة المتواترة، غير أنَّ دلالتها على الأحكام الشرعيَّة المرادة منها، احتماليَّةٌ وغير واضحةٍ ولا صريحة. وتتنظم هذه المسائل جميع القضايا التي وقع فيها اختلاف معتبر بين الفقهاء في معظم المسائل الفقهيَّة المتعلقة بما يعرف بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وليس بالإمكان

عدُّ هذه المسائل أو حصرها لكثرتها وتنوعها، ويكفي المرء الرجوع إلى كتب الفقه المقارن ليجد فيها نماذج متعددة ومتنوعة لهذه المسائل بدءاً بالمسائل المتعلقة بباب الطهارة كالقدر الذي يكفي مسحه من الرأس في الوضوء[٤٤]، ونقض الوضوء بلمس المرأة[٤٥].. ومرورًا ببعض مسائل الصلاة كالواجب الذي لا بدَّ من قراءته في الصلاة[٤٦]، وعروجًا على كثيرٍ من مسائل الزكاة والصوم، ومسائل النكاح والطلاق، كزواج الابن بمنكوحة أبيه زنىً[٤٧]، ونفقة المطلَّقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى[٤٨].. ووقوفًا عند العديد من مسائل الجنايات كقتل المسلم بالذميِّ أو المعاهد[٤٩]، ودية المرأة، وغيرها، وانتهاءً عند العديد من مسائل السياسة الشرعيَّة كالشورى بين الإلزام والإعلام وسواه.. من القضايا التي اختلف الفقهاء حول تحديد المعنى المراد لله منها نتيجة كون دلالات تلك الأدلة محتملةً لأكثر من معنى.

درجة الاجتهاد في هذه المسائل: وأما درجة الاجتهاد في هذا النوع من المسائل، فإنَّها تنصب على تحديد المعنى المراد لله جلَّ جلاله بطرقٍ من الموضوعيَّة والعلميَّة والمنهجيَّة معروفة عند أهل العلم بالأصول والتفسير، ولا يجوز للاجتهاد أن يغشى جانب الثبوت من هذه الأدلة، لأنَّها ثابتة النسبة إلى مصدرها، ولا يوجد أدنى شكٍّ في كونها صادرةً عن الشرع، الأمر الذي يعني أنَّه لا يليق بأهل الاجتهاد إهدار أوقاتهم في البحث عن مدى صحة نسبة هذه الأدلة إلى الشرع بعد أن تبيَّن لهم يقينًا كونها صحيحة النسبة إليه.

إنَّ الاجتهاد في هذه المسائل ينبغي له أن يتمركز حول تحديد وتعيين الأحكام المرادة للشرع اعتمادًا على قرائن وأسسٍ معتبرة لدى المجتهد. واعتبارًا باختلاف مناهج الاستنباط والاستدلال بين أهل الاجتهاد، فإنَّه من الوارد أن يختلفوا في تحديد أحكام الشرع في هذه

---

[٤٤] يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ١٢/١.

[٤٥] يراجع: **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ٣٨/١ وما بعدها.

[٤٦] يراجع: الخن: مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٠م) ص٢٧٥ وما بعدها.

[٤٧] يراجع: **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء**، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها.

[٤٨] ولمزيد من التحقيق، يراجع: **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليَّة في اختلاف الفقهاء** ، مرجع سابق، ص١٨٧ وما بعدها.

[٤٩] يراجع: **أثر الاختلاف**، مرجع سابق، ص٢٢٣ وما بعدها.

الأدلة نتيجة اختلاف مناهجهم. وبناءً على ذلك، فلا يصحُّ لمجتهد أيِّ مجتهد أن يعدَّ الحكم الذي ترجَّح له هو الحكم الأوحد والقاطع المراد من هذه الأدلة، ذلك لأنَّ ضبطه حكمًا من الأحكام، ولا بدَّ من أن يكون ذلك مبنيًا على ترجيحه معنىً من المعاني التي تحتملها دلالة الدليل، وبناءً عليه، فمن الممكن أن يترجَّح لمجتهد آخر حكم آخر مختلفٌ عن الحكم الأول الذي ترجَّح للمجتهد الأوَّل نتيجة ترجيحه معنى آخر من المعاني المعتبرة للدليل.

وانطلاقًا من هذا، فإنَّنا نرى أنَّ من واجب المجتهد في هذه الأدلة الظنيَّة الدلالة أن يتعهَّد المعنى الذي ترجَّح له بدوام المراجعة والتحقيق والتثبت في ضوء مختلف القرائن السابقة، والقرائن اللاحقة التي تظهر له بين الفينة والأخرى، لأنَّ الأفهام التي تنشأ من نظرة المجتهدين في هذه الأدلة - كما يقول الدكتور النجَّار - ".. ناشئة بعد النظر في احتمالات مختلفة، وقع ترجيح أحدها بناءً على أدلة وقرائن، بـــذل العقل وسعه في الإدلاء بها لترجيح ذلك الاحتمال. وهذه الأدلة والقرائن، قد تكـــون محلَّ نظرٍ جديد بناءً على معطيات جديدة يتوصل إليها العقل بالتفكير ، أو تكشـــــف عنها مستجدات المعارف والعلوم الإنسانيَّة، وتكون نتيجة ذلك النظر، العدول عن أدلة الترجيح وقرائنه القديمة إلى أدلة وقرائن أخرى ، ترجِّح احتمالاً آخر، فينشأ فهم جديدٌ. وليس اختلاف المذاهب الفقهيَّة والعقائديَّة في شطـــر كبير منه إلا ناشئًا من هذا الاعتبار؛ إذ يختلف الفهم بين الأئمة للنصوص الظنيَّة لاختـــلاف الأدلة والقرائن المرجِّحة ، بل قد يختلف الفهم عند الإمام الواحد بين زمن وآخر ، كما كان من أمر الإمام الشافعيِّ الذي أنشأ أفهامًا جديدةً بعد انتقاله من العراق إلى مصر..".[٥٠]

على أنَّ الاجتهاد في تعيين مراد الشارع من دلالات أدلة هذه المسائل، لا يتوقف عند ذلك الحدِّ، وإنَّما يمتدُّ إلى الاجتهاد في تطبيق المعنى الذي يترجَّح لدى المجتهد بطرقٍ من وسائل تفعيل الواقع الإنسانيِّ بتعاليم الدين الحنيف. وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي اصطلحنا عليه في هذه الدراسة بالاجتهاد التطبيقيِّ (التنـــزيليِّ). وهذا الاجتهاد له أدواته ومناهجه، ومن أهمِّ أدواته تعرف المجتهد على محلِّ تنـــزيل الحكم الشرعيِّ ومعرفة أقدار التدين في نفوس المكلَّفين الذين يراد منهم تمثُّل أحكام الشرع في واقع حياتهم العمليَّة والسلوكيَّة.

---

[٥٠] انظر: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، مرجع سابق، ص١٠١ باختصار.

تلك هي أنواع مسائل الاجتهاد الأربعة عند عامَّة أهل العلم بالأصول، ومن الأمر الجليِّ فيما مضى أنَّ جزءاً كبيرًا لا يستهان به من مسائل الشرع الحنيف تندرج ضمن مسائل الاجتهاد، ولا يكاد يستثنى منها في واقع الأمر سوى المسائل التي تعرف عند أهل العلم بالثوابت ومحكمات الشرع، وهي مسائل قليلةٌ ومعدودةٌ تمثِّل في حقيقتها ما يعرف اليوم بالمعلوم من الدين بالضرورة ولا يختلف فيها أهل القبلة، مما يجعل شأن الاجتهاد في الإسلام شأنًا عظيمًا وأمرًا ضروريًّا لا يمكن له أن يتوقف لأي سبب من الأسباب، لأنَّ توقفه يعني توقف جزءٍ كبيرٍ من أحكام الشرع، ولا يقول أحد من العالَمين بهذا الأمر.

**ثالثًا: في مسائل الاجتهاد بين الإقرار والإنكار**

وإذا كان ما سبق بيانًا لمراد أهل العلم بالأصول بمصطلح مسائل الاجتهاد، وتوضيحًا لأنواع المسائل التي تندرج تحت مسائل الاجتهاد، فإنَّه حريٌّ بنا أن نؤصِّل القول في موقع مسائل الاجتهاد في ثنائيَّة الإقرار والإنكارِ، ولنستهلَّ ذلك ببيان مرادنا بالإقرار والإنكار في هذه الدراسة.

أ . مفهوم الإقرار بالعودة إلى معاجم اللغة وقواميسها[٥١]، نجد أنَّ الإقرار مصدر لفعل أقرَّ، ويراد به عند إطلاقه الاعتراف بالشيء وإثباته، كما يراد به أحيانًا الموافقة على شيء وقبوله، ويطلق ويراد به عدم الإنكار على الغير وعدم معارضة الغير فيما ذهب إليه من قولٍ أو فعلٍ، وبناءً على هذا، فإنَّنا نبادر إلى القول بأنَّ مرادنا بالإقرار في مسائل الاجتهاد موافقة المجتهد غيره من المجتهدين على الرأي الذي توصل إليه في القضايا التي تصلح محلاً للاجتهاد، بحيث يجتنب الإنكار عليه ومعارضة رأيه ووجهة نظره في تلك المسائل إيمانًا منه بكون كلِّ مجتهدٍ في المسائل الظنيَّة (=المسائل الاجتهاديَّة) مصيبًا، أو إيمانًا منه بأنَّ أحكام الله ليست واضحةً في تلك المسائل، وبناءً عليه، يمكن أن يكون الصواب في رأيه أو في رأي غيره من المجتهدين في تلك المسائل. وعليه، فإذا قلنا إنَّ حكم التعامل في مسائل الاجتهاد إقرارٌ، فإنَّنا نروم بذلك ابتعاد جميع المجتهدين عن الإنكار على غيرهم من المجتهدين فيما انتهوا إليه من رأي حول مسائل الاجتهاد، وفيما اختاروا من منهجٍ في تنـــزيل أحكام الشرع في تلك المسائل في واقع الحياة.

ب . مفهوم الإنكار: وأما مصطلح الإنكار في المدوَّنات اللغويَّة[٥٢] فإنَّه مصدر لفعل

---

[٥١] انظر: **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة ق ر ر، والمصباح المنير، مادة قرر.

[٥٢] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نكر. والفيومي، **المصباح المنير**، مادة نكر.

أنكر، ويراد به عند إطلاقه الجهل بالشخص أو الشيء، كما يراد به أحيانًا نفي الشيء المدَّعى أو المسؤول عنه، ويراد به تارةً تغيير المنكر والنهي عنه ونسبته إلى المنكر[٥٣]. وأما الإنكار على الغير، فإنَّه يراد به عند إطلاقه، عتاب الغير على فعله أو قوله بحجة أو بغيره، كما يراد به منع الغير من فعله والاعتراض عليه، ويراد به ثالثًا، نسبة فعل الغير إلى منكر واعتبار صاحب ذلك الفعل مرتكبًا منكرًا . ومن ثمَّ، فإذا أطلق إنكار المنكر، فإنَّه يراد به، إزالة وتغيير كلِّ ما قبَّحه الشرع بأن حرَّمه من قولٍ أو فعلٍ باليد أو باللسان أو بالقلب كما ورد الأمر بذلك في قوله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". وبناءً على هذا، فإنَّنا نخلص إلى القول بأنَّ المراد بالإنكار في مسائل الاجتهاد ثلاثة معاني:

المعنى الأول: أن يعاتب أو ينهى شخصٌ شخصًا آخر عن رأيه المخالف لرأيه حول القضايا التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، أو لم يرد في بيان أحكامها دليلٌ على الإطلاق. وأما المعنى الثاني للإنكار في مسائل الاجتهاد، فإنَّه يعني أن ينسب شخص رأي غيره إلى المنكر في القضايا التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً، أو لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ مطلقًا. ويتبع ذلك الإنكار في غالب الأحيان إلى البحث عن سبل تغيير المنكر وذلك باستخدام اليد أو اللسان أو القلب. وأما المعنى الثالث للإنكار في مسائل الاجتهاد، فهو أن يعترض شخص - مجتهدًا كان أو مقلِّدًا - على رأي مجتهد معتبر في القضايا التي لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً أو لم يرد في بيان أحكامها الشرعيَّة دليلٌ على الإطلاق، وينتج عن ذلك الاعتراض منع المعترض غيره من الناس من العمل بمقتضى رأي ذلك المجتهد المعتبر انطلاقًا من كون رأيه في نظر المعترض منكرًا يجب إزالته وتغييره باليد أو باللسان أو بالقلب.

وبناءً على هذه المعاني الثلاثة للإنكار في مسائل الاجتهاد، يمكن القول بأنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يخلو من أن يكون في شكل معاتبة المخالف في المسائل الاجتهاديَّة ونهيه عن المخالفة، أو يكون في شكل تسفيه رأي المخالف واعتباره منكرًا، وربما كان الإنكار في شكل الاعتراض على رأي المخالف في المسائل الاجتهاديَّة ومنعه من العمل به لأنَّ رأيه

---

[٥٣] كلُّ ما قبَّحه الشرع وحرَّمه من قولٍ أو فعلٍ، كما يطلق على كلِّ فعلٍ تحكم العقول الصحيحة بقبحه.

- بزعم المعترض - يُعَدُّ منكرًا يجب تغييره وإزالته باليد أو باللسان أو بالقلب.

وبالنظر في هذه الأشكال الثلاثة للإنكار في مسائل الاجتهاد، نجد أنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد ينطبق في هذا العصر على ما نراه اليوم من موجة الاعتراض على من أخذ برأي مجتهد معتبر في مسألة اجتهاديَّة إذا كان ذلك الرأي مرجوحًا أو ضعيفًا في نظر المنكر المعترض مما يدفعه إلى نهي غيره عن العمل برأي ذلك المجتهد وحثّه على ضرورة العدول عنه والعمل بالرأي الذي يراه راجحًا وقويًّا في نظره، كما يدخل في معنى الإنكار في مسائل الاجتهاد في هذا العصر، الإنكار على من يأخذ بأخفِّ القولين في مسألة اجتهاديَّة تاركًا الأخذ بأثقلهما الذي يرى المنكر (المعترض) أنَّ الأخذ بأثقل القولين أولى من الأخذ بأخفِّهما، فينهاه عن ذلك، ويأمره بالعمل بأثقل القولين لا بأخفِّهما، كما يندرج ضمن الإنكار في مسائل الاجتهاد، الإنكار على من قلَّد رأي إمام مجتهد معتبر في مسألة اجتهاديَّة، وترك رأي إمام آخر مجتهد في المسألة نفسها، فينهاه المنكر عن تقليد إمامه ويأمره بتقليد رأي الإمام الذي يرى المنكر أنَّ رأيه هو الأولى بالاتباع والترجيح والاختيار.

هذه بعض الصور المعاصرة للإنكار في مسائل الاجتهاد، وثمَّة صور عديدة له، وإن يكن من ضابط لتلك الصور، فإنَّه يتمثَّل في اعتبار جميع أشكال الاعتراض، والمعاقبة، والمعاتبة، والنهي، والمنع والتسفيه في المسائل الاجتهاديَّة إنكارًا أنَّى كانت درجات تلك الأشكال وأنَّى تفاوتت تلك الدرجات.

وتأسيسًا على هذه المعاني للإنكار في مسائل الاجتهاد وأشكاله وصوره، فإنَّه حقيقٌ علينا أن نوضِّح حكم الشرع الحكيم في التعامل في مسائل الاجتهاد بين كونه إقرارًا وإنكارًا، ونستعجل إلى القول بأنَّ حكمه كلَّ حكمه هو الإقرار وليس الإنكار، أي يجب على كل مجتهد أن يقرَّ غيره من المجتهدين على الرأي الذي يتوصل إليه في القضايا التي تصلح أن تكون محلاً للاجتهاد، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الإنكار عليه وتسفيه رأيه أو وجهة نظره في تلك المسائل مادام رأيه منبثقًا عن اجتهاد.

وإنَّما كان الأصل في التعامل في هذه المسائل إقرارًا لا إنكارًا، ذلك لأنَّ الأحكام المرادة لله فيها غير واضحة ولا صريحة، ولأنَّ الشارع نفسه - جلَّ جلاله - لم يرد أن تتحدَّ الآراء فيها، ولا أراد أن يصدر الناس فيها عن رأي واحد، وإنَّما أرادها أن تتعدد فيها الآراء وأن تختلف فيها وجهات النظر عبر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات

والأعراف والتقاليد، ولذلك، فلا يجوز لمجتهد أيًّا كانت منـــزلته الإنكار على غيره من المجتهدين في هذه المسائل الاجتهاديَّة، ولا يجوز في الوقت نفسه لأتباع مجتهدٍ من المجتهدين المعتبرين أن ينكر على أتباع مجتهد آخر من المجتهدين المعتبرين.

وفضلاً عن كل ما سبق، فإنَّه ليس من الوارد أن تتحدَّ الآراء والأفهام في أحكام هذه المسائل مادامت عقول البشر مختلفة، ومادامت مناهجهم وطرقهم في الاستنباط والاستدلال متعددة، ومادامت أدلة هذه المسائل تحتمل في دلالاتها على الأحكام المرادة منها أوجهًا ومعاني متعددة، ومادامت طرق ثبوت أدلة هذه المسائل ظنيَّةً غير قطعيَّةٍ، ولذلك، فلا وجه للإنكار فيها بتاتًا.

أجلْ، لقد تضافرت نصوصٌ وأقوالٌ مأثورةٌ عن أهل العلم من التابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد مقرِّرةً النهي كلَّ النهي عن الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، وهذا عرض لبعض تلك الأقوال المأثورة عنهم في هذا المجال: يروى عن الخليفة الراشد الفقيه العالم عمر بن عبد العزيز أنَّه قال: ما يسرُّني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنَّهم إذا اجتمعوا على قولٍ، فخالفهم رجل، كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعةٌ ".[٥٤]

ومقتضى هذا القول من الخليفة الراشد أنَّه لا يجوز الإنكار على رجلٍ عمل بقول صحابيٍّ وترك قول صحابيٍّ آخر، وإنَّما ينبغي لكل واحد منهما أن يتسع صدراً لما اختاره الآخر، فلا يلزمه به ولا ينسبه إلى الأخذ بأخف القولين أو بأثقلهما، كما لا يجوز أن ينسب الرأي الذي اختاره إلى المنكر، فاعتبار رأي الغير في هذه الحالة منكرًا، يُعَدُّ في حدِّ ذاته المنكر الذي ينبغي إزالته وتغييره. وإذا كان من غير الجائز ولا المشروع الإنكار على من اختار رأي صحابيٍّ في مسألة اجتهاديَّة وترك رأي صحابي آخر في المسألة نفسها، فإنَّه من غير الجائز من باب أولى، الإنكار على من اختار رأي مجتهدٍ غير صحابيٍّ في مسألة اجتهاديَّة وترك رأي مجتهدٍ آخر.

وفي هذا يقول الإمام الفقيه سفيان الثوري كما يروي عنه صاحب كتاب الفقيه والمتفقه: " إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[٥٥].. وذهب

---

[٥٤] انظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٢/٥٨ باختصار.

[٥٥] انظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٢/٦٩ باختصار.

الإمام الثوري إلى أبعد من هذا، فقال: " ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به"[٥٦]، ومعلوم أنّ الفقهاء لا يختلفون إلا في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد التي سبق بيانها وبيان أنواعها، فهذه المسائل ليست محلاً للنهي ولا يصح اعتبار المخالف فيها مرتكبًا أمرًا منكرًا. ولا يزال التاريخ يسجِّل بمداد من التقدير والإشادة ذلك الموقف التاريخي الرائع لإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - عند ما أراد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يلزم الناس بالأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الإمام مالك في موطئه، فقال له أبو جعفر: " اجعل العلم يا أبا عبد الله (يقصد مالكًا) علمًا واحدًا. قال (مالك): فقلت: يا أمير المؤمنين: إنّ أصحاب رسول الله تفرّقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رآه.."[٥٧]، فكأنّ الإمام مالكًا يقرِّر في هذا الحوار التاريخيِّ، رفضه التامُّ الإنكار على المخالف له في المسائل الاجتهاديَّة التي تتعدَّد فيها الآراء والأقوال، وأنّه لا يجوز لإمام كائنًا من كان أن يلزم الناس بالرأي أو القول الذي يترجَّح لديه في هذه المسائل.

وأما الإمام النووي، فقد حاول أن يبيِّن السبب العلميَّ وراء عدم جواز الإنكار في مسائل الاجتهاد، فقال ما نصُّه: " ..أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأنّ على أحد المذهبين كلّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحقّقين أو أكثرهم.."[٥٨]، وذهب الإمام الزركشي في منثوره إلى تأكيد المبدأ نفسه، فقال ما نصُّه: ".. لا ينكر إلا ما أجمع على منعه.."[٥٩]. وكذلك قرَّر صاحب الفوائد الجنيَّة، فقال: "..القاعدة

---

[٥٦] المرجع السابق، ٦٩/٢.

[٥٧] انظر: **ترتيب المدارك**، ١٩٢/١ باختصار.

[٥٨] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٣/٢.

[٥٩] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق محمود (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ط٢، ١٩٨٥م) ٣٦٣/٣. والجدير ذكره أنّ الإمام الزركشي عني بالإشارة إلى أنّ المختلف فيه يمكن الإنكار عليه في أربع صور، وهي: أن يكون فاعل ذلك (معتقد التحريم) فينكر عليه حينئذٍ، والصورة الثانية أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، فينكر حينئذٍ على الذاهب إليه وعلى من يقلِّده.. والصورة الثالثة أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته.. الصورة الرابعة أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته.. فهذه الصور الأربع، يمكن الإنكار فيها على المخالف عنده.. اهـ المرجع المذكور أعلاه، ٣٦٣/٣-٣٦٤ باختصار.

الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وإنَّما ينكر المجمع عليه..".[٦٠]

وتقريرًا لما قاله الأئمة السابقون في النهي عن الإنكار في مسائل الاجتهاد، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في فتاواه إلى زيادة الأمر توضيحًا وتقريرًا وتأكيدًا عند إجابته عن حكم الهجر والإنكار على من قلَّد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فقال ما نصُّه: " .. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، عمل به، وإلا قلَّد بعضَ العلماء الذي يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين...[٦١]

وأوضح شيخ الإسلام طريقة التعامل مع المخالف في المسائل الاجتهاديَّة، فقال مقرِّرًا ومؤكِّدًا ضرورة الابتعاد عن الإنكار فيها "..إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهاديَّة لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتِّباعه فيها، ولكن يتكلَّم بالحجج العلميَّة، فمن تبيَّن له صحة أحَد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه..."[٦٢]، فالإنكار في مسائل الاجتهاد باليد أو باللسان أو بالقلب منطلق ورأيٌ لا يقرُّه أحدٌ من أهل العلم المعتبرين.

وزيادةً في تأصيل هذا المبدأ، كرَّر شيخ الإسلام هذا الرأي في موضعٍ آخر بصورة أوضح، فقال ما نصُّه: " وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ فهذا شرع، دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في الأمر نفسه موافقًا للشرع المنـــزَّل، فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له، لكن لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع، آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه، وما كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمَّه، ولا أن يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله، لم يجز ترك الحقِّ الذي بعث الله به

---

[٦٠] انظر: المكي، **الفوائد الجنيَّة شرح حاشية المواهب السنيَّة شرح الفرائد البهيَّة**، تقديم رمزي سعد الدين (بيروت: دار البشائر، ط٢، ١٩٩٦م) ٣٣٢/٢ باختصار.

[٦١] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٠٧/٢٠ باختصار.

[٦٢] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٧٩/٣٠-٨٠.

رسوله لقول أحد من الخلق، وذلك هو الشرع المنـــزَّل من عند الله، وهو الكتاب والسنَّة.."[٦٣]، ويزيد الشيخ القرضاوي هذه المسألة توضيحًا وتمثيلاً، فيقول:

".. فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفيِّها، أو في تولي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قطر آخر .. لم يجز لإنسان مسلم أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيًا من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.. حتى رأي الجمهور والأكثريَّة، لا يسقط رأي الأقلِّ، ولا يلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدًا مادام من أهل الاجتهاد، وكم من رأي مهجور في عصر ما، أصبح مشهورًا في عصر آخر.. إنَّ المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لا بدَّ أن يكون منكرًا بيِّنًا ثابتًا، اتفق أئمة المسلمين على أنَّه منكر، وبدون ذلك، يفتح باب شرٍّ لا آخر له، فكل من يرى رأيًا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة". [٦٤]

هكذا يضع الشيخ القرضاوي النقاط على الحروف، ويقرِّر ما قرَّره شيخ الإسلام وقبله عدد غير قليل من فقهاء التابعين وأئمة الاجتهاد من عدم مشروعيَّة الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، سواء أكان ذلك الإنكار في صورة ذمِّ المخالف وإهانته وتسفيهه وتبديعه، أم كان في صورة الاعتداء عليه بهجره أو انتهاره، أو إنزال عقوبة عليه ظلمًا وعدوانًا. وكأنِّي بهؤلاء الأئمة يريدون أن يقرِّروا بجلاء بأنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد المذكورة منكرٌ في حدِّ ذاته، وبناءً عليه، فإنَّه يجب إزالته وتغييره وفق حجم الإنكار، فإن كان حجمه كبيرًا ولم يمكن تغييره إلا باستخدام اليد، عندئذ حقَّ استخدام اليد، وأما إن كان حجمه غير كبير، وكان ممكنًا إزالته وتغييره باللسان، وجب اللياذ باللسان في تحقيق هذا الأمر، وهكذا دواليكم.

على أنَّ السبب العلميَّ الكامن وراء عدم مشروعيَّة الإنكار في مسائل الاجتهاد، هو أنَّ الإنكار شكلٌ من أشكال العقوبة، ونوعٌ من أنواع الإضرار، وشرعنا الحنيف قرَّر أن لا عقوبة إلا بيقين مصداقًا لقوله جلَّ جلاله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ {الإسراء: ١٥}، ومهمَّة ذلك الرسول تكاد تتجه نحو بيان ما حرَّم الشرع

---

[٦٣] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٥/٣٦٦-٣٦٧.

[٦٤] انظر: **فتاوى معاصرة**، مرجع سابق، ٢/٦٨٥ باختصار.

بصورة واضحة مصداقًا لقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ {النحل: ٤٤}، وبناءً على هذا، فإنَّ مسائل الاجتهاد من المسائل التي لم يتبيَّن فيها مراد الشارع بصورة واضحة، وبناءً عليه، فإنَّه لا عقوبة على المخالف فيها لعدم وجود يقين بتاتًا، فكل الآراءِ الواردة فيها لا تخرج عن دائرة الظنِّ، ولا ترتقي بأي حالٍ من الأحوال إلى درجة اليقين، مما يجعل الآراء المختلفة غير جديرة بإنزال عقوبة بأربابها، وفضلاً عن ذلك، فإنَّ المعاقبة في هذه المسائل تمثِّل إضرارًا في أمرٍ ظنيٍّ، والإضرار والضرر في شرعنا مرفوعٌ كل الرفع إلا بيقين، وإذ لا يقين، فلا إضرار.

وفضلاً عمَّا سبق، فإنَّ مقتضى القول باعتبار رأيِ المخالف في مسائل الاجتهاد منكرًا واجب التغيير والإزالة، هو معاقبة المنكِر نفسه، ذلك لأنَّ رأيه في حدِّ ذاته في هذه المسائل يُعَدُّ هو الآخر اجتهادًا مخالفًا لاجتهاد المنكَر عليه، وبناءً عليه، فإنَّه يجوز للمنكَر عليه أن يعاقب المنكِر لمخالفته الرأي الذي يراه راجحًا وجديرًا بالترجيح والاختيار. ولا يخفى ما في هذا الأمر من دورٍ وشطط.

إنَّ تجاوز الكثير من شباب الصحوة الإسلاميَّة المباركة هذا البعد في مسائل الاجتهاد، أدَّى ولا يزال يؤدِّي إلى إخفاقات متكررة للخطاب الإسلاميِّ بشكل عامٍّ وللدعوة الإسلاميَّة بشكلٍ خاصٍّ في كثيرٍ من المجتمعات نتيجة ما بذل ولا يزال يبذل من جهودٍ ماديَّة ومعنويَّة في حمل الناس على رأي واحد في مسائل الاجتهاد، والحال أنَّه ليس من الممكن توحيد آراء الناس في تلك المسائل إلى قيام الساعة، فضلاً عن أنَّ السعي إلى تحقيق ذلك لا يعدو أن يكون خروجًا عن الجادَّة وتضيِّيعًا للوقت والمال، وزيادةً في تمزيق الصفِّ الإسلاميِّ الممزَّق تمزيقًا وتشتيتًا وتفرقًا.

إنَّ غياب الالتزام بهذا المبدأ الإسلاميِّ الناصع في مسائل الاجتهاد أورث ولا يزال يورث أبناء الأمَّة الواحدة في جميع الأنحاء ضعفًا ووهنًا، كما أضرَّ بالدعوة الإسلاميَّة في جميع الأرجاء إضرارًا بالغًا، وما كان كل ذلك ليحصل لو أدرك كثير من دعاة الإسلام أنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد مخالف للمبدأ القرآني الذي يأمر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {النحل: ١٢٥}، كما أنَّه مجانبٌ لروح الإسلام السمحة التي تأمر وتدعو إلى التعاون على البرِّ والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. وفضلاً عمَّا سبق، فإنَّ الإنكار في مسائل الاجتهاد، مدعاة - والعياذ

بالله - إلى أن ينصِّب المنكِر نفسه وصيًّا على تدين الناس حيث إنَّه يزعم بطريقة غير مباشرة أنَّ الحكم الذي توصل إليه وترجَّح لديه هو الحق المطلق وهو مراد الله في واقع الأمر، ومعلوم أنَّه لا سبيل إلى معرفة حكم الله في واقع الأمر في تلك المسائل سوى عن طريق الوحي من عند الله، وإذ لا وحي، فأنَّى عرف المنكر أنَّ رأيه هو الصواب المطلق، والحق الأزليّ.. وعليه، فإنَّ الإنكار ينطوي على هذا البعد الخطير الذي ينبغي للمرء أن يتجنب من الوقوع فيه، كما أنَّه يُعَدُّ مسلكًا خطيرًا يوشك أن يقود صاحبه إلى اعتبار نفسه مشرِّعًا وناطقًا باسم الإله، ومعلوم أنَّه بلحاق الرسول ﷺ انقطع الوحي السماويُّ و لم يعد لأحدٍ الحقُّ ادِّعاء كون آرائه موحى بها.

## درجات الإنكار في مسائل الاجتهاد

لئن كان الإنكار على الغير في مسائل الاجتهاد يتضمن - بطريقة غير مباشرة - ادِّعاء معرفة حكم الله الأزليِّ في المسائل الاجتهاديَّة التي تجاوز الشرع - قصدًا - عن التنصيص عليها أو توضيحها، فإنَّه يمكن القول بأنَّ درجات الإنكار متفاوتة، فالإنكار في المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا أشدُّ مراتب الإنكار وأسوؤه، ذلك لأنَّ الإنكار في تلك المسائل رجمٌ بالغيب وتقول كبير على مراد الله في تلك المسائل التي تركها الشارع عفوًا ورحمةً دون نسيان. فمن أنكر على غيره من المجتهدين رأيه في تلك المسائل، فكأنَّه يزعم جهارًا نهارًا بأنَّه اطَّلع على الغيب وأنَّ الله فوَّضه لإبلاغ الناس أحكامه في تلك المسائل. ولهذا، فإنَّ على المرء الابتعاد عن الإنكار على الغير في هذه المسائل الواقعة تحت منطقة العفو الإلهيِّ.

على أنَّه من الحقيق بالتحرير والتفصيل أنَّ الشارع الحكيم ترك الفصل في هذه المسائل لاجتهادات المجتهدين بصورة كليَّة وشاملة، مما يعني فسح المجال كل المجال للتعدديَّة والاختلاف في هذه المسائل وعدم إلزام الناس برأي واحد فيها أنَّى كان مصدر ذلك الرأي. إذ الأصل في تبيين أحكام هذه المسائل الالتفات إلى ما يتناسب مع أحوال الناس وظروفهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، والابتعاد عن الخلط بين أحكام هذه

المسائل وأحكام البدعة، فهذه المسائل تُعَدُّ تروك الشرع[٦٥]، وتحديد حكمٍ لتروك الشرع يجب أن يتمَّ - كما أسلفنا - من خلال النظر في مقاصد الشرع العامَّة وأهداف التشريع الكليَّة، ومدى ما يترتب على الأحكام المختلفة من مصلحة ومفسدة، فليس كل متروك شرعيٍّ بدعةً كما يتخيَّل البعض. ويلي الإنكار في المسائل غير المنصوص عليها، الإنكارُ في المسائل الظنيَّة المطلقة (مسائل ذات أدلة ظنيَّة في الثبوت وظنيَّة في الدلالة)، وهذا الإنكار فظيعٌ ولكنَّه أقل فظاعةً من الأول، ذلك لاحتمال تمكن بعض المجتهدين من الوصول إلى أحكام الله في هذه المسائل ولو بنسبة ضئيلة من التقدير، ولاحتمال أن يكون المنكر أحدهم، فإذا أنكر مجتهد على غيره، كان ذلك تجاوزًا منه، ولكنه لا يُعَدُّ تقولاً كما هو الحال بالنسبة للنوع الأول من مسائل الاجتهاد. وبالنسبة للإنكار في المسائل الظنيَّة القطعيَّة، فإنَّ الشأن فيه أخفُّ نوعًا ما، ذلك لأنَّ اشتمال الدليل على بيانٍ لأحكام الشرع، مؤشر على أن يهتدي أحد المجتهدين إلى الصائب من الرأي فيما يتعلق بالجانب الثبوتيِّ من النصِّ، ولهذا، فإنَّ الإنكار فيها أقلُّ بشاعةً وفظاعةً.

وأما الإنكار في المسائل القطعيَّة الظنيَّة، فإنَّه أخفُّ مراتب الإنكار، لوجود نوعٍ من الثقة بأن يكون أحد الأحكام التي توصل إليها بعض المجتهدين هو المراد لله، ولكن لا يعرف من هو ذلك المجتهد، فلئن اعتقد مجتهد كون نفسه ذلك المجتهد استنادًا إلى بعض القرائن، وأنكر على غيره في مخالفته، عدَّ ذلك الإنكار تجاوزًا وادِّعاءً ولكنَّه يكون أخف من الذي قبله.

هذه هي درجات الإنكار في مسائل الاجتهاد، وكل دركجة منها تقود صاحبها إلى الوقوع فيما حذَّر الله منه في قوله ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ﴾ {النحل: ١١٦}، فالحريٌّ بالمجتهدين وأتباعهم أن يبتعدوا عن الإنكار على المخالفين لهم ولأتباعهم في هذه المسائل برمَّتها حفاظًا على الصفِّ الإسلاميِّ من التمزق، والتفتت، والتشقق، والتصدع، والتزامًا بالمنهج الذي ربَّى المصطفى ﷺ أصحابه - رضوان الله عليهم - من التعاون على المتفق عليه والتسامح فيما اختلفوا فيه. وعسى الله أن يفقِّهنا في دينه، ويرزقنا الالتزام بآدابه

---

[٦٥] والمراد بالتروك، المسائل التي تركها الشرع دون بيان حكم معيَّنٍ لها، وتشمل بصورة واضحة المسائل غير المنصوص عليها كما تشمل بطريقة غير مباشرة المسائل القطعيَّة الظنيَّة، وسمِّيت تروكًا لأنَّ الشرع ترك بيان أحكامها!

وأخلاقه. وأملنا أن تسهم هذه الدراسة في ترشيد الوعي بأهميَّة الموضوعيَّة والمنهجيَّة في التعامل مع مسائل الاجتهاد المختلفة، كما يحدونا أملٌ في أن تسدَّ ثغرة في مجال ترشيد الدعوة الإسلاميَّة وخاصَّة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مستجدات العصر وقضاياه المتجددة بتجدد الزمان والمكان والأحوال والظروف. وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب!

## نتائج البحث

لئن جاز أن نلخِّص أهمَّ النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، فإنَّها تُلخَّص في الآتي:

أولاً: أوضحت الدراسة أنَّ أهل العلم بالأصول يطلقون على مصطلح مسائل الاجتهاد مصطلحات: المجتهد فيه، ومحال الاجتهاد، ومجال الاجتهاد، وتُعَدُّ هذه المصطلحات مرادفات لمصطلح مسائل الاجتهاد، وتعني مسائل الاجتهاد عند عامَّة الأصوليِّين: "كلُّ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ ليس عليه دليل قطعيٌّ ثبوتًا ودلالةً"، كما تعني عند معظمهم: "كلُّ حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ لم تتفق الأمَّة عليه، ويعتبر المخطئ فيه غير آثمٍ".

ثانيًا: انتهت الدراسة إلى تقرير القول بأنَّ ما ذهب إليه الإمام الغزالي من عدم اعتبار مسائل الكلام ضمن مسائل الاجتهاد، واعتبار المخطئ فيها آثمًا، لا يعدو أن يكون هذا الرأي محل نقد ونظر، ولا يمكن التسليم به، لأنَّ مسائل الكلام من لبِّ مسائل الاجتهاد؛ انطلاقًا من كون الأدلة الواردة إزاءها أدلةً غير قطعيَّة ثبوتًا ودلالةً، بل لا تخلو من أن تكون ظنيَّة الثبوت والدلالة، أو ظنيَّة الثبوت دون الدلالة، أو ظنيَّة الدلالة دون الثبوت، وبناءً عليه، فإنَّها من صميم مسائل الاجتهاد التي لا ينبغي اعتبار المخطئ فيها آثمًا .

ثالثًا: توصلت الدراسة إلى أنَّ مسائل الاجتهاد عند عامَّة الأصوليِّين تتنوَّع إلى أربعة أنواع، النوع الأول: المسائل الظنيَّة المطلقة، وهي المسائل التي وردت في بيان أحكامها الشرعيَّة أدلةٌ ظنيَّة الثبوت وظنيَّة الدلالة، وأما النوع الثاني، فهي المسائل الظنيَّة القطعيَّة، ويراد بها المسائل التي وردت في بيان أحكامها الشرعيَّة أدلةٌ ظنيَّة الثبوت وقطعيَّة الدلالة، وأما النوع الثالث، فهي المسائل القطعيَّة الظنيَّة، ويراد بها المسائل التي وردت في بيان أحكامها الشرعيَّة أدلةٌ قطعيَّة الثبوت ظنيَّة الدلالة، وأما

النوع الرابع، فهي المسائل غير المنصوص عليها، ويراد بها المسائل التي لم يرد في شأنها أدلة مطلقًا لبيان أحكامها الشرعيَّة.

رابعًا: ذهبت الدراسة إلى تقرير القول بأنَّ الأصوليِّين قبل الشاطبي عنوا بحصر حديثهم عن مسائل الاجتهاد على المستوى النظريِّ، وأما على المستوى التطبيقي (التنـــزيليِّ)، فقلَّما يعثر المرء على أيِّ حديث عندهم عن هذا الجانب، ولذلك، يمكن اعتبار الشاطبي أوَّل إمامٍ عني بالإشارة إلى هذا الأمر، إذ إنَّه انتهى إلى اعتبار جميع أحكام الشرع بغضِّ النظر عن الأدلة الواردة فيها مسائل للاجتهاد التطبيقيِّ الذي سمَّاه بتحقيق المناط. فليس ثَمَّة حكمٌ شرعيٌّ إلا ويغشاه هذا الاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة.. ويعني هذا أنَّ مسائل الاجتهاد على المستوى التطبيقيِّ تشمل هي جميع مسائل الاجتهاد النظريِّ المشار إليها آنفًا، كما تشمل سائر المسائل التي وردت لها أدلةٌ قطعيَّة ثبوتًا ودلالةً.

خامسًا: أوضحت الدراسة أنَّ درجات الاجتهاد في مسائل الاجتهاد متفاوتة، فلئن كان الاجتهاد مشروعًا في المسائل القطعيَّة ثبوتًا ودلالةً، فإنَّ درجة الاجتهاد المشروع في تلك المسائل لا تتجاوز دائرة البحث عن كيفيَّة تنـــزيل وتطبيق أحكام الشرع، ولا يمسُّ - بأيِّ حالٍ من الأحوال - دائرة الأحكام المرادة من الأدلة الواردة إزاء تلك المسائل، وأما درجات الاجتهاد فيما عدا تلك المسائل، فإنَّها تتسع باتساع دائرة الظنيَّة في المسائل، حيث إنَّ درجة الاجتهاد في المسائل غير المنصوص عليها يُعَدُّ أوسع درجات الاجتهاد، ويليها درجة الاجتهاد في المسائل الظنيَّة المطلقة، فالمسائل الظنيَّة القطعيَّة، ثم المسائل القطعيَّة الظنيَّة.

سادسًا: توصلت الدراسة إلى تقرير القول بأنَّ حكم التعامل في مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون إقرارًا أو إنكارًا. وأما الإقرار، فنروم به أن يقرَّ (=يوافق) كل مجتهد غيره من المجتهدين على رأيه المخالف له في مختلف مسائل الاجتهاد إيمانًا بأنَّ كل مجتهد في المسائل الظنيَّة مصيبٌ، وأما الإنكار، فقرَّرنا أنَّ مرمانا به أن ينكر (=يعارض) كلُّ مجتهد على غيره من المجتهدين إذا خالفه في مسائل الاجتهاد انطلاقًا من اعتباره رأيه هو الصواب المطلق الذي لا يصح تجاوزه أو مخالفته البتَّة.

سابعًا: أصَّلت الدراسة القول في أشكال الإنكار المعاصرة في مسائل الاجتهاد، وانتهت إلى حصرها في ثلاثة أشكالٍ، وأول الأشكال، يتمثَّل في أن يعيب مجتهدٌ على

غيره من المجتهدين رأيه المخالف له في مسائل الاجتهاد، وأما الشكل الثاني للإنكار، فيتمثّل في أن يمنع مجتهدٌ غيره من المجتهدين من رأيه المخالف له في مسائل الاجتهاد، والشكل الثالث، يكون في اعتبار مجتهد رأي مجتهد آخر مخالف له منكرًا يجب تغييره وإزالته، وقد أوضحت الدراسة أنّ هذه الأشكال الثلاثة للإنكار غير مشروعة عند عامّة أهل العلم ذلك لأنّ الإنكار أنّى كان شكله يُعَدُّ عقاباً، ومعلوم أنّه لا عقاب إلا بنصٍّ صريحٍ قطعيٍّ ثبوتًا ودلالةً !

ثامنًا: حرّرت الدراسة القول بأنّ السبب العلميّ المنهجيّ وراء حظر الإنكار في مسائل الاجتهاد عائدٌ إلى كون الإنكار - كما أسلفنا - شكلاً من أشكال المعاقبة بالظنّ والإضرار بغير وجه الحقّ، ومن المتفق عليه عند أهل العلم أنّه لا عقوبة إلا بيقين، وأنّ الضرر والضرار محظوران في شرعنا الحنيف. وإنّما كان الإنكار في مسائل الاجتهاد معاقبةً بالظنّ لأنّ ما يتوصل إليه المجتهدون في مسائل الاجتهاد لا يرتقي إلى درجة اليقين بأي حالٍ من الأحوال، كما أنّ الإنكار في مسائل الاجتهاد يُعَدُّ إضرارًا لما فيه من مضايقة معنويّة ومادّيّة للمخالف وخاصّة إذا كان الإنكار في شكل المنع والنهي الصارم عن العملً بالرأيً المخالف في مسائل الاجتهاد. ولهذا، فإنّ الإنكار بجميع أشكاله مرفوض ومردودٌ !

وأخيرًا: أوضحت الدراسة أنّ درجات الإنكار في مسائل الاجتهاد متفاوتة، حيث إنّ الإنكار في المسائل غير المنصوص عليها يُعَدُّ أسوأ وأشدّ أنواع الإنكار لأنّ مراد الشارع في تلك المسائل أكثر إبهامًا، وبناءً عليه، فلا ينبغي لأحد اعتبار ما توصل إليه من رأي في تلك المسائل الحكم المراد لله جلّ جلاله، ويلي الإنكار في تلك المسائل الإنكار في المسائل الظنيّة المطلقة، فالإنكار في المسائل الظنيّة القطعيّة، ثم الإنكار في المسائل القطعيّة الظنيّة. ومقتضى هذا ضرورة اجتناب المرء عن الإنكار في جميع مسائل الاجتهاد، فكلّما ارتفعت نسبة الظنيّة في المسألة كان الإنكار فيها أشدّ وأسوأ!